**نحـو نظام إقتصادي إسلامي**

ماهر الكببجي

Maherkababji1@hotmail.com

بُني الاقتصاد الوضعي على أسس ظالمة مضللة أصبحت بمضي الوقت مقبولة وكأنها جزء من الحياة الطبيعية التى يجب على الناس التعايش معها .

*"فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول" (النساء 3 : 59)*

**تمهيــــد**

**بينما يعنى علم الاقتصاد بدراسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالثروة بهدف تحقيق الرخاء المادي اللازم لسعادة البشر ، فإن النظام الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الرخاء المادي على المستوى القومي عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة فينظم طرق استغلالها ووسائل تبادلها ، وثم يعيد توزيعها لتحقيق الرخاء المادي على المستوى الفردي . تمثل الرأسمالية والاشتراكية أكثر الأنظمة شيوعاً في عالمنا المعاصر .**

**تقوم الاشتراكية على تملك الدولة أو العمال لوسائل الإنتاج والتوزيع . وقد ترتب على تجاهل حقوق الملكية الخاصة والحرية فى مزاولة النشاط الاقتصادي إنتشار البيروقراطية فى إدارة وسائل الإنتاج بما تحمله من إتباع قيود صارمة . ومع فقدان الحافز المادي والدافع للإبداع نتج عن البيروقراطية تدنى كفاءة التشغيل وانخفاض الناتج القومى وتنامى طبقة البروليتاريا تفرض دكتاتورية الطبقة العاملة ، الأمر الذى أدى إلى عدم تحقيق أهداف الاشتراكية فى توفير الرخاء والمساواة بين أفراد المجتمع ومن ثم انهيار الأنظمة الاشتراكية والتحول نحو الرأسمالية .**

**من الناحية النظرية ، تتميز الرأسمالية باحترام الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وعدم تقييد حرية العمل فى النشاط الاقتصادي . ولكن ترتب على التطبيق العملي للرأسمالية تركز الثروة بيد فئة قليلة ، وانتشار الفساد المالي ، وانهيار المؤسسات الصغيرة . وحيث أصبح للنشاط المالي دوراً مهماً فى الاقتصاد الرأسمالى فقد تحولت الرأسمالية بمضي الوقت إلى رأسمالية إحتكارية تقود إلى أزمات مالية إقليمية وعالمية .**

**يشير الاقتصاد المختلط إلى نظام إقتصادي تمتلك فيه الدولة الصناعات الأكثر حيوية وأهمية ، بينما يترك للقطاع الخاص مزاولة الأنشطة الاقتصادية الأخرى .**

**في محاولاتها لتقديم نظام إقتصادي إسلامي ، عملت بعض الدول الإسلامية على تجنب التعامل بالفائدة ، لكنها جرت على تقليد أدوات الاقتصاد التقليدي بدلاً من استحداث نظام يستند إلى أحكام الإسلام ؛**

1. **أخذت بأدوات السياسات النقدية التقليدية : استبدلت السلطة النقدية معدل الفائدة وسندات الخزينة بمعدل الربح وشهادات المشاركة . احتفظت النقود بدورها التضخمي المعاصر لتتحكم في الإنتاج ، فالدولة تتحكم في كمية النقود من خلال إحداث تغير في معدلات الربح وحجم شهادات المشاركة .**
2. **أخذت بأدوات سياسات التوزيع التقليدية : اعتمدت الدولة النهج الرأسمالي لإعادة توزيع الثروة عن طريق التدخل في تسعير المنتجات وتحديد الأجور وإصلاح النظام الضريبي وتوفير الضمانات والتأمينات الاجتماعية ودعم السلع الضرورية وتقديم أنظمة الرعاية الاجتماعية فى مجالات الصحة والتعليم وغيرها .**

**على الرغم من تميز كل نظام بمعالم خاصة به ، إلا أنها جميعاً تشترك فى مواصفات موحدة . تتحكم النقود فى النمو الاقتصادي . تفرض الأنظمة القائمة التعايش مع التضخم . النمو المتزايد فى الخدمات الحكومية يعكس تنامى الإنفاق الحكومي والدين العام والفساد فى المال العام . تشريع الاحتكارات والسياسات الحكومية تحد من حرية السوق . وبدلاً من توجيه جميع الموارد نحو الإنتاج ، فإن القطاع غير الإنتاجي فتح المجال لإمكانية تحقيق مكاسب دون عناء من خلال جني فائدة الإقراض أوربح المضاربة .**

**يشير إنفجار الفقاعات المالية خلال العقود الأربعة الأخيرة إلى فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة فى تحقيق الرخاء المنشود ، فالاقتصاد يتميز بعدم الاستقرار وفئة قليلة من الأفراد والمؤسسات تتحكم فى غالبية رأس المال والثروات . انتشرت الثورات فى العالم على اختلاف شعاراتها للتعبير عن السخط على الظلم الاجتماعي الناتج عن جشع الأنظمة الوضعية ، الأمر الذى يجعل من الأنظمة الاقتصادية شأناً عاماً وليس حكراً على الاقتصادين وحدهم ، ويقتضي إعادة النظر فى الأسس التى بنيت عليها الأنظمة القائمة .**

**مع تفاقم معاناة الشعوب ، أصبح من الضروري تكثيف الجهود لتقديم نظام إقتصادي بديل يعكس العدالة الاقتصادية ويحقق مصالح جميع أفراد المجتمعات . إذا كان الفكر العلماني القائم على فصل الدنيا عن الدين قد استقطب الكثيرين بسبب عدم وضوح مفاهيم المناهج الخاصة بتنظيم الشؤون الحياتية المعاصرة فى الشرائع السماوية وبسبب تصرفات المتشددين بغير حق ، فإن الإحجام عن التعرف على أحكام الحياة فى الشرائع السماوية يمثل قصوراً فى حق المعرفة لدى المفكرين ، ويضفى حكماً على الأديان دون معرفة مسبقة لما تقدمه من أجل سعادة البشرية فى الحياة الدنيا . وليس من طريق أفضل من اللجوء إلى خالق البشر لنهتدى إلى الطريق القويم فى معالجة شؤون حياتنا .**

**تناولت الشرائع السماوية جميعها مسائل إقتصادية ، على أن الإسلام تميز بشمولية عرض قواعد ثابتة تمهد الطريق لتأسيس نظام إقتصادي عادل متكامل يصلح لجميع البشر في كل زمان وفي كل مكان ؛**

* **يستهل القرآن الكريم بسورة الفاتحة حيث يطلب المسلم الهداية من الخالق " إهدنا الصراط المستقيم" ، ليتلقى في مستهل السورة التالية (البقرة) الجواب بأن القرآن الكريم هو كتاب الهداية " ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" .**
* **أنزل القرآن متوافقاً مع المسيحية "*وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين (46) وليحكم أهل الإنجيل يما أنزل الله فيه (47)" (المائدة 5)* .**
* **أنزل القرآن متوافقاً أيضاً مع اليهودية *"إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون (44)" (المائدة 5) .***
* **القرآن الكريم رسالة هداية لكل البشر بصرف النظر عن معتقداتهم *"إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضِل عليها(41)" (الزمر 39) .***

**بينما ترتكز الأنظمة الحياتية المعاصرة على مبادىء وأسس وضعها البشر فى شكل دساتير تحدد معالم النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تعتمدها كل دولة ، فإن الأنظمة الحياتية فى الإسلام تستند على أسس من العقيدة الإسلامية التي تقضى بأن الله سبحانه هو الخالق لكل شيء ، المالك لكل شيء ، أما الناس فهم مستخلفون فيما يرزقهم الله ، لهم أن ينتفعوا بما استخلفهم فيه وفق أحكام وقواعد محددة وضعها الخالق المالك عز وجل .**

**الله الخالق**

**الله هو الخالق لكل شيء مثل السماوات والأرض والموارد الطبيعية والنباتات والحيوانات *"ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء" (الأنعام 6 : 102)* . الله خالق البشر *، "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءاً " (النساء 4 : 1)* . الله خالق أنظمة حركة المخلوقات الكونية *"إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لأيات لقوم يعقلون " (البقرة 2 :164*) . الله خلق أنظمة لتسهيل حياة البشر *"ولا تفسدوا فى الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56)* .**

**الله المالك**

**الملكية الحقيقية المطلقة للمخلوقات جميعاً تعود لله وحده . *"للله ملك السماوات والأرض وما فيهن" (المائدة 5 : 120) .***

**الله الرزاق**

**كفل سبحانه توفير سبل العيش لجميع مخلوقاته *"وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكما" (العنكبوت 29 :60)* ، فعلى المستوى العالمي لا وجود لمشكلة الندرة وليس أدل على ذلك من ارتفاع معدل نمو الناتج العالمي عن معدل تنامي التعداد البشري العالمي .**

**الناس مستخلفون**

**كرم الخالق البشر بأن جعلهم خليفته فى الأرض ففيها معاش لهم *"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد 7 :57)* ، وعليهم ولهم إعمارها *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* .**

**على الناس الالتزام بأحكام الاستخلاف**

**على المستخلف الالتزام بأحكام وشروط وضوابط الاستخلاف التي وضعها الخالق المالك عز وجل " *ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (النساء 4 :14)* .**

**إن تقديم نظام إقتصادي مرتكز على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فى ضوء تعقيدات الاقتصاد المعاصر يقتضي معرفة الأسس التى بنيت عليها الأنظمة الاقتصادية الوضعية وأسباب فشلها فى تحقيق الرخاء للمجتمعات إضافة إلى التفكر فى فهم آيات القرآن وتعليمات الأحاديث النبوية بمراعاة ترابطها وتكاملها لمعرفة المفاهيم النظرية للاقتصاد الإسلامي ، وثم محاولة ترجمة النظريات إلى نظام عملي ، ولعل ذلك ما يفسر عرض الموضوع بشكل مختلف عما اتجه إليه الباحثون الآخرون فى الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي . فقد اعتمد الاقتصاد الوضعي على مفاهيم ونظريات وضعها البشر ، أما الباحثون فى الاقتصاد الإسلامي فتركزت جهود معظمهم على فقه المعاملات لاستنباط نظام إقتصادي والفرق كبير بين البحث فى النظام الاقتصادي والبحث فى المعاملات ، وآخرون يبحثون فى معاملات اقتصادية دون مراعاة للإطار الإقتصادي الإسلامي العام أو دون إدراك لتأثير المعاملات فى إقتصادياتنا المعقدة .**

**وحيث بينت آيات القرآن الكريم معالم النظام الاقتصادي وفصلت أحكامه فحرمت ما لم تجزه الشريعة الإسلامية وأوضحت ضوابط ما شرعه الخالق ، فإن البحث يتقدم كما يلى ؛**

**الجزء الأول : المحرمات فى الاقتصاد**

**يجرى فيه تناول المواضيع الخاصة بالربا والمضاربة والضرائب والفساد والتضخم ، فيستهل كل فصل بشرح موجز حول أسلوب تناول الموضوع فى الاقتصاديات الوضعية القائمة ، ثم يعرض آيات القرآن والأحاديث النبوية الخاصة بالتحريم .**

**الجزء الثانى : معالم النظام الاقتصادي**

**يتناول البحث قواعد تنظيم استغلال الموارد وتبادلها وتوزيعها بوصفها مكونات النظام الاقتصادي ، فيستهل كل فصل بشرح موجز حول أسلوب تناول الموضوع فى الاقتصاديات الوضعية ، ثم يبين الأحكام المتعلقة بالموضوع مؤيداً بآيات القرآن والأحاديث النبوية .**

**الجزء الثالث : أدوات تفعيل النظام الاقتصادي**

**يقدم البحث شرحاً موجزاً لكلٍ من الموضوعات الخاصة بالمدخلات البشرية لتفعيل النظام الاقتصادي فيبحث فى دور النقود والبنوك والحكومة فى الاقتصاد الوضعي ، ثم يوضح الفكر النظري المتعلق بالموضوع مؤيداً بآيات القرآن والأحاديث النبوية ، يتبعه عرض أسلوب تطبيق الفكر النظري فى الحياة العملية .**

الجزء الأول

**المحرمات فى الاقتصاد**

1. الربــا
2. المضاربة
3. الضرائب
4. الفســاد
5. التضخـم

المحرمات فى الاقتصاد

**1- الربــــا**

**يقصد بالربا الفائدة أو العائد الذى يحصل عليه الممول مقابل إقراض النقود . على الرغم من التأكيد على أن نمو الناتج القومي يمثل هدف النظام الاقتصادي السليم ومؤشر نجاحه ، إلا أن الاقتصاديات المعاصرة تميزت بنمو متسارع فى الإقراض للحصول على فائدة أو عائد تحت أي مسمى آخر . تتخذ القروض فى عالمنا المعاصر عدة أشكال منها الودائع وشهادات الإيداع فهى قروض من المودعين للبنوك ، وسندات الخزينة وهى قروض من حاملى السندات للدولة ، وسندات الشركات وهى قروض للشركات ، والصكوك الإسلامية ذات العائد الثابت وهى قروض لمصدريها بصرف النظر عن مسمى الصك ، والقبولات البنكية والأوراق التجارية وسندات الرهونات العقارية التى يجرى خصمها أو القابلة للتداول ، وكذلك التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك ومؤسسات الإقراض سواء سميت قروض أو حسابات مدينة أو حسابات ائتمانية .**

**يتم توظيف جزء مهم من الودائع المصرفية العامة والخاصة بالإضافة إلى معظم إشتراكات الضمان الإجتماعي وبرامج التقاعد وأقساط التأمين لزيادة حجم الائتمان المصرفي من خلال البنوك والمؤسسات المالية . ومع توفر وسائل الاتصال بين أسواق المال فى العالم ، يتعاظم حجم اصدارات السندات والصكوك وسندات الخزينة وتتعدد أدوات إعادة التمويل . فى مقالته الموجهة إلى المواطن الأمريكي عبر الإنترنت تحت عنوان "الجريمة المالية الأكبر فى تاريخ الولايات المتحدة " يقول الدكتور دون ج. جروندمان " منذ عام 1966 يستعمل حوالي 40% من ميزانية الولايات المتحدة لسداد فوائد الدين العام " .**

**تتمكن البنوك من زيادة الودائع وحجم الائتمان المصرفي من خلال ما يعرف بعملية خلق النقود وباستعمال أدوات تسييل القروض وبنتيجة حساب الفائدة التراكمية . تلعب عملية خلق النقود دوراً رئيسياً فى زيادة حجم الائتمان المصرفي ، فإذا كانت نسبة الإحتياطي الإلزامي التى يفرضها البنك المركزي على المصارف تبلغ 10% ، يكون لدى البنك المقدرة على إقراض 90% من ودائعه ، ولما كان القرض يستعمل لشراء السلع أو الوفاء بالديون ، وحيث يقوم البائع أو الدائن بدوره بإيداع المبلغ المقبوض فى نفس البنك أو فى بنك آخر ، فإن ودائع النظام المصرفى تتزايد بنتيجة الإقراض ليعود البنك ليقرض ما نسبته 90% من قيمة الوديعة الجديدة الناشئة عن الإقراض ، وهكذا يتضاعف حجم الودائع ليزيد معه حجم الائتمان المصرفي . تتمكن المصارف من تسييل ديون المقترضين منها عن طريق ما يعرف فى الأسواق المالية بعملية إعادة الخصم أو تسييل القروض أو إعادة الاقتراض أو بيع القروض للحصول على نقد يستعمل فى منح قروض جديدة . ترتفع قيمة الودائع لدى النظام المصرفي كنتيجة لعملية التحميل التراكمي بحساب فائدة على الفائدة .**

**لقد تعرضت اقتصاديات الدول فى العقود الأخيرة إلى العديد من الأزمات المالية التي توضح مدى فشل أدوات الرقابة النقدية فى منع التأثيرات السلبية للإقراض الربوي على الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي . أصدرت حكومة المكسيك سندات "تسوبونس" بالبيزو المحلى مثبتاً بالدولار من أجل تمويل عجز الميزانية ولكن على أثر انتشار الفساد وتعثر المصارف وزيادة الدين العام سارع المستثمرون لبيع التسوبونس مما ترتب عليه إعلان الأزمة المالية عام 1994 وتخفيض قيمة البيزو المكسيكي . بانفجار أزمة الرهونات العقارية الناتجة عن الإفراط فى الإئتمان ، أعلنت الأزمة المالية العالمية فى نهاية عام 2008 مسببة إفلاس منشآت إنتاجية ومؤسسات مالية وتدهور بورصات الأسهم فى شتى أنحاء العالم .**

1. **بالرغم من كل الآثار السلبية للإقراض الربوي ، فإن السياسات الاقتصادية مازالت تؤكد على ترسيخ مفهوم نشاط الإقراض كنشاط إقتصادي بدعوى استقطاب فوائض الأموال ، المحلية والأجنبية ، لاستعمالها فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي .**
* **يمثل الهدف ترسيخاً لمغالطة فى الفكر الاقتصادي باعتبار النقود رأسمال بينما ابتدعت لتكون وسيلة للتبادل .**
* **الأموال المقترضة تصب فى البنوك التى تستعمل جزءاً مهماً منها لتمويل المضاربين وللتوسع فى الإقراض ومن ثم زيادة كمية النقود بفعل عملية خلق النقود فيرتفع معدل التضخم .**
* **عند تعثر المؤسسات المالية ، تقوم الحكومات بدعمها بدعوى التخلص من الكساد فى القطاع الإنتاجي وحماية أموال المودعين التى تستعملها البنوك والمؤسسات المالية فى الإقراض ، ومع دعم النظام المالي يزيد حجم الائتمان وتفرض الضرائب لتسديد قيمة الدعم ليرتفع معدل التضخم فيزداد الفقير فقراً وتتزايد معاناة الطبقة المتوسطة مقابل زيادة ثراء أصحاب القطاع المالي .**

**أحكام الربا فى الإسلام**

**الربا فى اللغة العربية معناه الزيادة والنمو .**

* **"الأصل فيه هو الزيادة ، من ربا المال إذا زاد" ... ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 19 .**
* **"الربا فى اللغة الزيادة" .... محي الدين النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، القسم 2 ، الجزء 1 .**
* **"إنما قيل للرابية رابية لزيادتها ..." محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الجزء 6 .**

**والزيادة قد تكون من نوع المال أو غيره من الأموال ، وقد تتخذ شكل خدمة .**

**تجمع الشرائع السماوية على تحريم الربا ؛**

* ***"وَأَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لاَ تَرْجُونَ شَيْئًا، (العهد الجديد – الإنجيل – لوقا - أصحاح 6 : 35)* .**
* ***"وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مُرَابَحَةً، (العهد القديم –التوراة - حزقيال – أصحاح 18 : 8) .***
* ***"وَلَمْ يَأْخُذْ رِبًا وَلاَ مُرَابَحَةً، (العهد القديم – التوراة - حزقيال – أصحاح 18 : 17) .***
* **أما فى الإسلام فيعد الربا من أكبر الكبائر فى المعاصى ، وقد جاء تحريم الربا فى القرآن الكريم بالتدرج :**
1. **"وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله " (الروم : 39) .**
2. **"وأخذهم الربا وقد نهوا عنه" (النساء : 160) .**
3. **"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة" (آل عمران : 130) .**

**إن الوصف "أضعافاً مضاعفة" هو أكثر وضوحاً فى الاقتصاديات المعاصرة عما كان عليه فى الجاهلية ، فالربا العاصر يتضاعف بالتكرار عن طريق حسابه على أساس الفائدة المركبة إذ تحسب البنوك فائدة على الفائدة ، كما ويتضح التضاعف بشكلً أكبر بفعل ما يسمى "عملية خلق النقود" التى تمكن البنوك من زيادة ودائعها فتزيد قروضها الناشئة عن وديعة حقيقية واحدة لتجني فوائد تضاعف ما تحصله من قرض واحد ، وذلك يبرر كون البنوك تمثل أكثر القطاعات ثراءاً فى العالم .**

1. ***"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون \* يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم \* إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون \* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين \* فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون \* وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " (البقرة 2 : 275 – 280) .***

**وتؤكد آيات القرآن الكريم على أن تحريم الربا هو تحريم مطلق بصرف النظر عن قيمته سواء كان معدله مرتفعاً أو منخفضاً وبصرف النظر عن الغرض من الاقتراض أو طريقة استعمال القرض أو مكان الاقتراض *" فلكم رءوس أموالكم" (البقرة 2 : 279*) ، ومهما اختلفت طريقة حسابه بسيطاً أو مركباً أو مضخماً بفعل عملية خلق النقود *"لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (آل عمران 3 : 130) .***

**تفسير الربا المحرم فى السنة النبوية**

**يمكن أن يتحقق الربا فى الديون ، وفى البيوع ، وفى الصرف .**

1. **ربا الديون :**

**الدين مال مترتب فى الذمة . وعلة تحريم ربا الديون التأخير .**

* **ربا القرض (ربا الجاهلية) : يقصد به الزيادة المشروطة فى المال الموفى على المال المترتب فى الذمة .**

**عندما طالب ثقيف مدينيهم من بنى المغيرة بديونهم التى كانت باقية من ربا الجاهلية ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامله على مكة (عتاب بن أسيد) يقول "إن رضوا . وإلا فآذنهم بحرب" .**

**جاء فى خطبته فى حجة الوداع ، قوله صلى الله عليه وسلم "ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" .وفى حديث ضعيف ورد قوله صلى الله عليه وسلم "كل قرض جر منفعة فهو ربا" . الربا الشائع حالياً هو ربا القرض ، إذ ينطوى القرض الربويي على علاقة مديونية يستبدل فيها نقد بدين ، وعند تحصيل القرض يستبدل الدين والربا بالنقد . ليس للدائن حق ملكية وإنما له حق مطالبة بالدين والربا .**

* **ربا بيع الدين بالدين : فى حديث النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين سواء كان البيع للمدين أو لغيره .**
* **ربا بيع الدين نقداً : بينما أجاز جمهور الفقهاء بيع الدين نقداً للمدين لأن فيه معنى الصلح ، فإن الأرجح من آراء الفقهاء أنه يجوز بيع الدين نقداً لغير المدين بشروط ؛ ألا ينطوى البيع على محظور شرعي كالربا والغرر ، وألا يكون مؤجلاً ، وألا يكون متنازعاً عليه . من بيوع الدين المستحدثة ما يعرف بخصم الدين من قبل الأسواق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وفيها يباع الدين بأقل من قيمته .**
1. **ربا البيوع :**

**تشمل البيوع بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم ، وبيع العين بالعين كالثوب بالقمح (المقايضة) ، وبيع الدين بالعين كإسلام دراهم فى قمح (السلم) . وتبايع العيون يجرى على أساس القيمة المعتبرة بالتراضى عاجلاً أو آجلاً . وعلة تحريم ربا البيوع هي المثلية أو التأخير .**

* **ربا الفضل (التفاضل) : يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر فى حالة كون البدلين من جنس واحد .**

**روى أبو سعيد الخدري عن النبي قوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء" .**

* **ربا النساء (التأجيل) : يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر بسبب تأخير أو تأجيل قبض أحد البدلين .**

**قال صلى الله عليه وسلم "لا ربا فيما كان يداً بيد" ... رواية مسلم لحديث أسامة بلفظ آخر .**

**قال ابن العباس ، حدثنى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ربا إلا فى النسيئة".**

1. **ربا الصرف :**

**الصرف هو استبدال أو بيع الثمن بالثمن كالذهب بالفضة أو الدينار بالدولار (العملات) . وعلة تحريم ربا الصرف هى الثمنية أو التأخير ، وفى ذلك تحريم للمعاملات المستقبلية لشراء وبيع العملات التى تجرى فى الأسواق المالية .**

**ربا الصرف : يقصد به الزيادة فى أحد البدلين على الآخر بسبب الثمنية أو بسبب التأخير**

* **الثمنيـة : *"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم – رواية ابن عمر)* .**
* **التأخيـر : " *نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الورِق بالذهب ديناً (صحيح مسلم) .***

**حكمة تحريم الربا**

**إن إطاعة أوامر الله يفرضه الإيمان بوجوب طاعة المخلوق للخالق دون تبرير أو بيان لسبب التحريم ، لكن التعرف على سبب التحريم يجيب على أسئلة الكثيرين من مسلمين وغير مسلمين ، كما ويوضح الالتباس الحاصل لتفسير الفرق بين عملية منح قرض لشراء سلعة وعملية شراء سلعة بالتقسيط أو لأجل إذ يترتب فى الحالتين ارتفاع السعر فيجنى المقرض فائدة ويزيد ربح البائع بفرق السعر بين البيع الآجل والبيع النقدي .**

**تشير الآية الكريمة *"ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الربا" (البقرة 2 : 275)* ، إلى الالتباس الحاصل ، قديماً وحديثاً ، إذتنبه إلى ضرورة التفرقة بين الربح الناتج عن الاستثمار فى نشاط إنتاجي والربا المترتب عن الإقراض . من الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية هو البيع الآجل ، والربح المقصود فى البيع الآجل هو الزيادة فى سعر المنتج بسبب الأجل والربا هو الزيادة فى المال بسبب الأجل ، لذلك ينظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد للزمن وهو موضوع الالتباس . أما التفرقة بين ربح الأجل وربا الأجل فمرده إلى أصل نشأة الدين وطبيعة العائد والأثر الاقتصادي على المجتمع ، والتعمق فى إدراك الفرق بينهما يفسر حكمة التحريم .**

1. **من حيث طبيعة الدين**
* **دين البيع يمثل استبدال منتج بدين ، بينما يمثل دين الإقراض استبدال نقد بدين .**
* **دين البيع ينشأ عن عملية إنتاجية ، بينما دين الإقراض ينشأ عن معاملة مالية .**
1. **من حيث طبيعة العائد**
* **ربح الأجل هو جزء من عائد المخاطرة التي يتحملها المستثمر من لحظة مباشرته فى الاستثمار ولحين تحصيل الدين وقد يتعرض المستثمر للخسارة ، بينما ربا الأجل يُتفق عليه سلفاً كعائد على النقود بذاتها مقابل الأجل .**
* **ربح الأجل حافز ومكافأة للمستثمر لمشاركته فى تنمية الناتج القومي ، أما ربا الأجل فهو نماء لثروة المقرض دون مشاركته فى تنمية الناتج القومي .**
* **ربح الأجل أجر انتفاع المشتري بالمنتج قبل الوفاء بدفع الثمن . ربا الأجل أجر بدون مقابل حيث لا ينتفع بالنقود مالم تتحول إلى منتج فى شكل سلعة أوخدمة .**
1. **من حيث الأثر الاقتصادي على المجتمع**

**ربح الأجل يدفعه المشترى مقابل انتفاعه المبكر بالسلعة ، بينما ربا الأجل يتسبب فى تضخم مفتعل يتحمله جميع المستهلكون دون أن يقابله انتفاع مبكر بالسلعة .**

* **البيع الآجل يشجع الإنتاج أو الاستهلاك ، لذلك يترتب على ربح الأجل زيادة الناتج القومي وهو هدف الاقتصاد لتحقيق الرخاء للشعوب ، ولا يترتب عليه زيادة فى كمية النقود لأن دخل البائع من ربح الأجل يقابله خفض فى دخل المشترى بالأجل . السعر النقدي للسلعة لا يرتفع .**
* **ربا الأجل يضاف إلى تكلفة السلعة باعتباره كلفة تمويل ، فيرتفع السعر النقدي للسلعة وكذلك سعرها بالأجل بمقدار ربا الأجل ، فيلزم زيادة كمية النقود بمقدار الربا ليتمكن المقترضون من دفعها للممولين . يترتب على زيادة كمية النقود أن تنخفض قيمة العملة ليعكس ذلك ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار مرتباً تضخماً مفتعلاً يتحمله جميع المستهلكون . يتسبب التضخم فى تركز الثروة فى أيدى فئة قليلة كما يتسبب فى عدم الاستقرار الاقتصادي بما يتبعه من آثار ضارة بالمجتمع .**

**نخلص إلى القول بأن الإقراض الربوي قد يحقق مصلحة للمقرضين ، ولكنه يلحق بالمجتمع أضراراً بالغة . إذا كان الهدف من الإقراض الربوي استقطاب الاستثمارات لتحقيق النمو الاقتصادي ، فإن توجيه الاستثمارات نحو النشاط الإنتاجي مباشرة يحقق مصلحة المستثمرين دون إلحاق الضرر بالمجتمع .**

المحرمات فى الاقتصاد

**2- المضاربـة**

**المضاربة فى الاقتصاد المعاصر هي سعي لتحقيق ربح بنتيجة ارتفاع أسعار الأصول موضوع المضاربة . يعكس تنامى حجم المضاربات فى الأسواق المالية رغبة المستثمرين فى جني ربح سريع دون عناء الدخول فى مخاطر الاستثمار الإنتاجي . فى تقديم كتابه "مستقبل النقود" الذي نشر فى يناير/ كانون ثاني 2001 كتب برنارد لييتر " تتحدد قيمة أموالكم فى كازينو عالمي بتشكيلة غير مسبوقة ، 2 تريليون دولار يومياً يتم تداولها فى أسواق القطع الأجنبي ، وذلك يفوق 100 مرة حجم التبادل فى أسواق الأسهم بالعالم مجتمعة . فقط 2% من معاملات الصرف تخص إقتصاد حقيقي يعكس حركة السلع والخدمات فى العالم بينما 98% هو محض مضاربات . إن الكازينو العالمي هو مرتكز الأزمات النقدية التي ضربت المكسيك فى 1994-1995 وآسيا فى 1998 . مالم تتخذ إجراءات إحترازية ، فإن فرصة 50– 50 تكون مهيئة خلال 5–10 سنوات مقبلة لتفكك نظام النقد العالمي وهو الطريق نحو الكساد العالمي " .**

**أشكال وأدوات المضاربة فى الأسواق المالية كثيرة ، فمنها المضاربة على العملات المختلفة بالعقود المستقبلية ، والمضاربة على أسهم الشركات التى يتم شرائها بهدف الاسترباح من ارتفاع أسعارها ، والمضاربة فى العقود المستقبلية لشراء (أو بيع) السلع الحقيقية مثل البن والقطن والنفط والذهب بسعر يتفق عليه عند التعاقد ، والمضاربة عن طريق شراء (أو بيع) حقوق خيار شراء (أو بيع) العملات أومؤشرات الأسهم أو الفائدة مستقبلاً بسعر متفق عليه آنياً دون التزام بالشراء (أو البيع) . وقد عملت البنوك ومؤسسات الإقراض على تشجيع الاقتراض لأغراض المضاربة عن طريق منح التسهيلات الائتمانية على أساس الهامش التى تمكن المضارب من شراء موجودات بقيمة كبيرة لقاء تسديد نسبة معينة من قيمتها تعرف بالهامش لتغطية مخاطر انخفاض الأسعار .**

**تعد المضاربات فى الأسواق المالية وأسواق الأسهم والبضائع من أهم أسباب الأزمات المالية التى يتسع دائرة إنتشارها مخلفة آثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي . تدفقت الاستثمارات الأجنبية على دول آسيا ، فارتفعت أسعار الأصول بشكل كبير ، وعندما حاول المستثمرون سحب استثماراتهم على إثر انتشار توقعات إنهيار العملات الأسيوية وما رافقها من انخفاض كبير فى أسعار الأصول ، نشأت الأزمة المالية عام 1997 التى ترتب عليها إنخفاض حاد فى قيم العملات وأسعار الأسهم والأصول الأخرى فى العديد من دول آسيا . على إثر انفجار أزمة "دوت كوم" فى 10 مارس 2000 ، بالإضافة لإرتفاع عجز الحساب الجاري ، قام البنك الفيدرالي الأمريكي بتخفيض سعر الفائدة من 6.5% إلى 1% خلال الفترة من 2000 إلى 2003 لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التى تدفقت من أنحاء العالم ، خصوصاً من الصين والشرق الأوسط ، للإستثمار فى عمليات التمويل الاستهلاكي والمضاربة على الأصول المالية والعقارات فارتفعت أسعارها بشكل غير مسبوق ثم لتنهار بحدة مصحوبة بتراكم أقساط القروض المستحقة غير المدفوعة ليتم الإعلان عن الأزمة المالية العالمية فى 2008 . بسبب المضاربة على العملة اضطر البنك المركزي السويدي فى عام 1992 لرفع سعر الفائدة لعدة أيام إلى 500% وبالنهاية خفضت قيمة العملة السويدية .**

**بالرغم من كل الآثار الهدامة للمضاربة ، فإن السياسات الاقتصادية القائمة مازالت تؤكد على ترسيخ مفهوم أنشطة المضاربة كنشاط إقتصادي بدعوى تحقيق هدفين :**

1. **استقطاب فوائض الأموال ، المحلية والأجنبية ، لاستعمالها فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي .**
* **يمثل الهدف ترسيخاً لمغالطة فى الفكر الاقتصادي باعتبار النقود رأسمال بينما ابتدعت لتكون وسيلة للتبادل .**
* **باستثناء الاكتتابات لتكوين أو زيادة رساميل الشركات ، فإن المضاربة على الأسهم لا تضيف شيئاً للناتج القومي ، وإنما هي مجرد عمليات تحويل ملكية أسهم ، فارتفاع أو انخفاض سعر السهم بنتيجة المضاربات لا يؤثر فى القيمة الحقيقية للموجودات التى يمثلها السهم فى الشركة المصدرة .**
* **المضاربات فى أسواق السلع هى مضاربات على عقود لا علاقة لها بالإنتاج وغالباً يترتب عليها رفع الأسعار .**
* **باستثناء شراء العقارات للتطوير ، فإن المضاربات فى السوق العقاري يترتب عليها ارتفاع وهمي فى الأسعار .**
* **أموال المضاربة تصب فى البنوك التى تستعمل جزءاً مهماً منها لتمويل المضاربين وللتوسع فى الإقراض ومن ثم زيادة كمية النقود بفعل عملية خلق النقود فيرتفع معدل التضخم .**
1. **رفع الغبن عن المستثمرين على اعتبار أن السوق توفر فرص تلاقى عدد كبير من البائعين والمشترين .**
* **يترتب على المضاربة استبدال الغبن الذى قد ينتج عن عدم توفر فرص تلاقى عدد كبير من البائعين والمشترين ، بغبن أكبر هو غبن المضاربة ذاتها التى توفر فرص افتعال طلب وهمي أو عرض وهمي ينخفض أو يرتفع فيه سعر الأصل موضوع المضاربة ليبتعد ، فى الغالب كثيراً ، عن السعر الحقيقي العادل له .**

**أحكام المضاربة فى الإسلام**

**قد تحقق المضاربة مصلحة بعض المضاربين *"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" (البقرة 2 : 219)* . تعد المضاربة أحد أشكال الميسر إذ تعنىكلمة الميسر لغوياً السعي للاسترباح بسهولة أو بدون عمل . ولما كان ضرر المضاربة على المجتمع كبير فإن الإسلام يحرمها ، إذ تقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد . إن القيمة الحقيقية للأصول موضوع المضاربات لا تتأثر بأسعار المضاربة ، فارتفاع أسعار المضاربة فى سوق الأسهم (أو البضائع) لا يعنى ارتفاع القيمة الحقيقية لموجودات الشركة المصدرة (أو السلعة) ، والعكس صحيح . ومادام الأمر كذلك فلا مبرر لأن يتحمل المجتمع ما يترتب على المضاربة من آثار سلبية .**

**تحريم المضاربة**

* **تتعارض المضاربة مع مبدأ عدالة التقييم**

***"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* . الأسعار في أسواق الأسهم والسلع لا تعكس نتيجة التفاعل الحر بين الطلب الحقيقي والعرض الحقيقي للأصل موضوع التعاقد ، وإنما تتحدد في ضوء حجم الطلب والعرض الخاص بعقود معاملات المضاربة والذي غالباً ما يتحكم فيهما كبار المضاربين ، لذلك فسعر السلعة أو السهم فى أسواق الأسهم والسلع لا يعبر عن القيمة العادلة للمبيع . وحيث يتم الشراء والبيع مقابل النقود ، فإنه يترتب على ارتفاع السعر على القيمة العادلة بخس لقيمة النقود المملوكة للمشتري ، كما وأنه يترتب على انخفاض السعر عن القيمة العادلة بخس لقيمة المبيع المملوك للبائع . ويلاحظ اختلاف القيمة السوقية للسهم عن قيمته التى يشار اليها في التقارير المالية على أنها القيمة العادلة . أما المضاربة فى السوق العقاري ، فيترتب عليه زيادة وهمية فى الطلب يستتبعه ارتفاع أسعار العقارات على قيمتها العادلة ، وفى ذلك أيضاً بخس لقيمة النقود المملوكة للمشتري .**

* **تمثل المضاربة نوعاً من القمار**

***"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* . تنامي حجم المضاربات في الأسواق المالية يعكس رغبة المستثمرين في جني ربح سريع دون عناء الدخول في مخاطر الاستثمار الإنتاجي .**

* **تنطوى المضاربة على ربا**

***"وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان . فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعت مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدى الناس ويردونها إلى أهلها ." (موطأ الإمام مالك: كتاب 31 ، حديث 1336) .***

* **تنطوى المضاربة فى أسواق السلع على بيع غير اللملوك**

***نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند البائع (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع)* وفى تفسير الحديث جاء أن النهي لكون المبيع غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمة البائع ولا فى يده ، والعندية عندية حكم وتمكين وليست عندية حس ومشاهدة . بيع السلع فى الأسواق المالية لايتم فيه استلام للمبيع ، وإنما تداول للعقود .**

* **تحريم المضاربات على الفائدة**

***"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* . الربا محرم بذاته فما بني على باطل فهو باطل .**

* **تحريم المضاربة (العقود المستقبلية) في الصرف**

***"نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الورِق بالذهب ديناً* *(صحيح مسلم) .***

**خلاصة القول أن المضاربة ، بوصفها وسيلة لجنى أرباح بسرعة وبسهولة ، تشجع التحول من الاستثمار فى الأنشطة الإنتاجية التى تحقق النمو الاقتصادي إلى الاستثمار فى أنشطة مالية تشكل عبءاً على الاقتصاد الحقيقي وتمكن فئة من كبار المضاربين المسيطرين على الأسواق المالية من تحقيق مكاسب فردية على حساب المجتمع . إن التخلص من أنشطة المضاربة يسهم فى توجيه الاستثمارات نحو المشاركة الإيجابية فى الأنشطة الإنتاجية لما فيه مصلحة المستثمرين والمجتمع معاً .**

المحرمات فى الاقتصاد

**3- الضرائـب**

**يقصد بالضرائب ما تحصله الدولة من القطاع الخاص لتمويل نفقاتها وتسديد التزاماتها . يتفق الاقتصاديون على أن الضرائب تمثل تحويل إجباري من موارد القطاع الخاص إلى القطاع العام ، وبينما يؤيد البعض أمثال أوليفر هولمز جونيور فرض الضرائب باعتبار أنها ضرورية لتمويل أنشطة تفيد معظم أفراد المجتمع وتحد من تركز الثروات ، فإن آخرون يرون فى الضرائب سرقة بالإكراه مشرعة بالقانون ويمكن للقطاع الخاص القيام بالخدمات التى تقدمها الدولة . يقول وولتر وليمز أستاذ الاقتصاد فى جامعة جورج ماسون " أن برنامج الحكومة لإعادة توزيع الدخول يرتب نفس نتيجة السرقة ، فالسارق يقوم بإعادة توزيع الدخل ، والفرق بين عمليتي فرض الضريبة والسرقة هو مسألة شرعية أو قانونية العملية " .**

**تستوفى الحكومات الضرائب تحت مسميات كثيرة منها رسوم ، ضريبة ، إعانة ، دعم ، رسوم جمركية ، مكوس ، أو ضريبة تضخم ، وقد تكون قيمة الضريبة ثابتة أو تتحدد على شكل معدل ثابت أو تصاعدي من قيمة الوعاء الضريبي ، و يمكن تصنيف الضرائب كالتالى :**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من أصحاب الأعمال**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من أصحاب الأعمال الضرائب التى تفرض على المنتجات قبل البيع مثل الرسوم الجمركية على المستوردات أو رسوم التصدير ، وكذلك الضرائب التى تفرض على أصحاب الأعمال مثل الضريبة على الدخل من العمل الحر والضريبة على دخل الشركات ورسوم تراخيص المحلات ، والضريبة على الممتلكات التجارية ، وحصة صاحب العمل فى الضمان الاجتماعي للعمال ، ورسوم تراخيص المركبات التجارية ، والرسوم والطوابع على المعاملات والعقود التجارية .**

**صاحب العمل يدفع الضرائب ، ولكنه يسترد كل ما يدفعه من ضرائب من المستهلكين ، إذ تحسب هذه الضرائب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضمن أسعار المنتجات . أصحاب الأعمال لا يتحملون أعباء ضريبية ، وإنما هم مجرد وسطاء يجمعون الضرائب من المستهلكين لدفعها إلى الدولة .**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من العمال**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من العمال الضريبة على الأجور وحصة العامل فى الضمان الاجتماعي .**

**العامل يدفع الضريبة . صاحب العمل يدرج إجمالى الأجور بما فيها الضرائب التى يقتطعها من أجور العمال ضمن تكاليف الإنتاج ويسترد قيمتها من المستهلكين بإحتسابها ضمن أسعار المنتجات . العمال يدفعون الضرائب مرتين ، مرة بالاقتطاع من أجورهم ، وأخرى بوصفهم مستهلكون .**

1. **الضرائب التى يتم تحصيلها من المستهلكين**

**تشمل الضرائب التى يتم تحصيلها من المستهلكين الضرائب على المنتجات عند البيع مثل ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة وضريبة الزيادة فى الاستهلاك ، وجميعها تمثل زيادة مباشرة فى الأسعار . كما تشمل الضرائب على الممتلكات الشخصية غير التجارية وضريبة الميراث أو التركات ورسوم تراخيص المركبات الخاصة والرسوم والطوابع على المعاملات والعقود غير التجارية ، ورسوم دعم المشاريع التى تضاف إلى فواتير استهلاك الكهرباء والمرافق . وجميعها تمثل كلفة إضافية على سعر المنتج خلال الاستهلاك ولكنها لا تدرج بصورة مباشرة ضمن أسعار المنتجات .**

1. **الضريبة المستترة**

**يقصد بالضريبة المستترة الضريبة الناتجة عن تخفيض قيمة العملة بسبب زيادة كمية النقود على الكمية اللازمة لتبادل المنتجات ، فحيث تنخفض قيمة العملة يدفع المستهلك عدداً أكبر من وحدات العملة للحصول على منتجات كان يمكنه الحصول عليها بعدد أقل من وحدات العملة . تعرف الضريبة المستترة فى الاقتصاد باسم ضريبة التضخم المستترة . إذا كان معدل التضخم 3.5% ، فإن المستهلك سيدفع بعد 10 سنوات 30,000 $ للحصول على منتجات قيمتها الحالية فقط 16,650 $ . الضريبة المستترة يترتب عليها ارتفاع فى الأسعار يدفعها المستهلكون .**

**يتضح مما تقدم أن العمال يدفعون الضرائب على الأجور ، وأن الضرائب باختلاف مسمياتها تُدفع بالكامل من قبل المستهلكين . العمال لا يستردون الضرائب التى يدفعونها . أصحاب الأعمال يستردون من المستهلكين ما يدفعونه من ضرائب . الأثرياء يستفيدون من ارتفاع قيمة ثرواتهم بسبب الدور التضخمي للضرائب مما يزيد من تركز الثروة بيد فئة قليلة خلافاً لما يعتقده الكثيرون من أن الضرائب وسيلة للحد من تركز الثروة . أما أنظمة الرعاية الاجتماعية التى يقصد بها دعم الطبقة الفقيرة والمتوسطة فإنها تمول بالضرائب التى يتحملها المستهلكون .**

**أحكام الضرائب فى الإسلام**

**لم يرد فى القرآن الكريم ما يشرع فرض الضرائب ، بل على العكس فقد ورد ما يدل على تحريمها .**

**تحريم الضرائب التى يتم تحصيلها**

* ***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم" (البقرة 2 :188)* . ورد فى تفسيرات الآية الكريمة أن المقصود رشوة الحاكم *،* وقد وردت كلمة الحكام مطلقة لا تميز بين حاكم فاسد أو صالح . وإن كانت الضرائب فى ظاهرها إقتطاع من دخول دافعيها لتمويل الإنفاق العام ، إلا أنها فى الواقع تمثل أكل مال المستهلكين والعمال مقابل زيادة دخول الأثرياء وأصحاب الأعمال .**
* ***قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زَنَت فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ، فتنضّح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ! فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت ، )رواه مسلم(* . المكس هو الضرائب .**

**تحريم ضريبة التضخم المستترة**

* ***"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85)* ، الضرائب أداة للتضخم . التضخم ينطوي على بخس فى قيمة النقود . ولعله يمكن ملاحظة استعمال كلمة "الأشياء" فى هذه الآية الكريمة لتشمل الأموال بمعنى الممتلكات إضافة إلى النقود وهي شيء وسيط للتبادل .**

**خلاصة القول أن الضرائب تتسبب فى التضخم ، كما وأنه يترتب عليها إعادة توزيع الدخول لصالح الأثرياء على حساب الفقراء . إن الانفاق العام لغايات توفير أنظمة الرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودى الدخل يتم فعلياً تغطيته من قبلهم وليس من قبل الأثرياء الذين تفوق الزيادة فى ثرواتهم بفعل التضخم ما يتحملونه كمستهلكين من ارتفاع فى الأسعار .**

المحرمات فى الاقتصاد

**4- الفسـاد**

**يمكن تعريف الفساد ، بوجه عام ، على أنه انحراف عن الطريق القويم . فى الاقتصاد ، الفساد هو دفع مبلغ من المال للحصول على منتجات أو خدمات أو أنشطة ليس من حق الدافع الحصول عليها (رشوة) . فى السياسة ، الفساد سوء استعمال السلطة العامة أو المال العام للحصول على منافع خاصة ، ولكن الفساد لا يقتصر على المال العام وإنما يشمل أيضاً مال القطاع الخاص والأفراد .**

**يهدف الفساد إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب آخرين ، وللفساد أشكال كثيرة منها :**

* **دفع مبلغ من المال (رشوة) لمسؤول مقابل استعمال سلطته .**
* **تبادل المصالح الشخصية باستغلال السلطة الوظيفية .**
* **تزوير الانتخابات أو شراء أصوات الناخبين للوصول إلى السطة لتنفيذ مصالح خاصة .**
* **تفضيل تسليم المناصب القيادية والوظائف للأقارب والموالين .**
* **الاختلاسات والسرقات وخيانة الأمانة .**
* **تسهيل إحالة العطاءات على مؤسسة معينة مقابل مصلحة خاصة .**
* **تسهيل تنفيذ عمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات وغسيل الأموال وتلويث البيئة .**
* **الغش فى مواصفات العطاءات والمنتجات كماً أو نوعاً .**
* **تسهيل بيع الممتلكات العامة أو تأجيرها أو استغلالها بشروط غير عادلة .**
* **الإهمال فى أداء الواجبات الوظيفية والرقابة .**
* **التأثير على الجهات الرقابية والقضائية .**

**قد يفهم أن الفساد يقتصر على السلوك الفردي غير المشروع الناتج عن انتشار سيطرة المادة على الفكر الإنساني وتدنى مستوى الدخول بالمقارنة بتكاليف المعيشة وكذلك التأثر بالنمط الاجتماعى الذى يدفع الفرد لمحاولة الحصول على المال بغض النظر عن الأسلوب ، ولكنه يمتد ليشمل الفساد الذى تشرعه الأنظمة الوضعية القائمة ، فما يعرف فى السياسة بالنظام الديمقراطي يشرع الظروف الملائمة لتمكين الأثرياء من توجيه السياسات والاقتصاد لتحقيق مصالحهم على حساب المجتمع من خلال توليهم المباشر للحكم او دعم ترشيح الموالين لهم ، بينما ذوى الدخل المحدود من الكفاءات التى لا تحظى بدعم أحزاب أو بدعم الدولة لا يمكنهم الوصول إلى الحكم . وما يعرف فى الاقتصاد بالنظام الرأسمالي هو نظام تضخمي يستولى على مال الفقير لإثراء الغني ، أما الاشتراكية فإنها تتميز بتضخم القطاع العام على حساب عدم إحترام الملكية الخاصة . ينشأ الفساد نتيجة ما توفره الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة من ظروف ملائمة مثل :**

* **ضعف وسائل أو تشريعات الرقابة ومحاسبة المفسدين أوعدم تفعيلها .**
* **ضعف قانون العقوبات فى مجال الفساد أو عدم تفعيله ، وكذلك نقص أو عدم توفر أنظمة للحوافز .**
* **عدم ممارسة الفصل الفعلى للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية .**
* **عدم توفر الشفافية والمعلومات المالية والإعلامية والإحصائية .**
* **تشريع الاحتكار بدعوى حماية التجمعات الإنتاجية والوكالات التجارية .**
* **تدنى الكفاءة الإنتاجية الناتج عن عدم تعيين الكفاءات المناسبة فى المواقع المناسبة ، وعدم المساواة فى الفرص نتيجة انتشار الوساطة والمحسوبية ومنح امتيازات خاصة لفئة معينة .**
* **زيادة حجم القطاع العام . يؤكد تقرير البنك الدولي بعنوان "الأوجه الكثيرة للفساد" على أن مدى سهولة حدوث الفساد فى المال العام يتوقف إلى درجة كبيرة على طبيعة ونوعية إدارة المال العام فى الدولة .**

**يترتب على الفساد مجموعة من الآثار السلبية على المجتمعات منها :**

* **التضخم : الفساد أداة للتضخم ، إذ يتحمل المستهلكون كلفة جميع صنوف الفساد بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى شكل ارتفاع للأسعار . الرشوة المباشرة والمقنعة ترفع الأسعار ، والإهمال والغش ينطوى على تخفيض للجودة أو الكمية مقابل سعر معتبر لمواصفات معينة . الاحتكار يمكن المحتكر من فرض سعر مرتفع فى غياب المنافسة النظيفة .**
* **عدم تحقق النمو الاقتصادي الأمثل نتيجة توجيه الاقتصاد نحو مصالح فئة معينة تتحكم فى السلطة .**
* **تلويث البيئة نتيجة ضعف الرقابة .**

**أحكام الفساد فى الإسلام**

**يحرم الإسلام جميع أشكال الفساد *"والله لا يحب الفساد"* *(البقرة 2 : 205)* ،**

**وقد ورد فى القرآن الكريم وفى الأحاديث النبوية الشريفة تحريم الكثير من أنواع من الفساد مثل :**

* **الرشوة : *"لعنة الله على الراشي والمرتشي" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن ابن ماجة - الأحكام)* .**
* **السرقة أو الاختلاس : *والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا" (المائدة 5 : 38)* .**
* **خيانة الأمانة : *"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58)* .**
* **الغش والجشع : *"ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85) .***
* **الاحتكار : *"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"* *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... مسند أحمد – باقي مسند المكثرين) .***
* **تلوث البيئة : *"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس" (الروم 30 :41) .***

**خلاصة القول أن فساد الأنظمة لا يقل خطورة عن الفساد بوصفه سلوك فردي ، فكلاهما يترتب عليه تضخماً مفتعلاً يتحمل كلفته المستهلكون لصالح إثراء المفسدين .**

المحرمات فى الاقتصاد

**5- التضخـم**

**يعرف الاقتصاديون التضخم بأنه ارتفاع فى المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، ولكن يختلفون فى تفسير أسبابه . يرى أصحاب النظرية الكينزية أن التضخم هو ظاهرة تتعلق بالأسعار ، لأنه يعكس تفاعلات عوامل السوق إذ ينتج التضخم عن زيادة فى الطلب الكلي ، أو انخفاض فى العرض الكلي ، أو ارتفاع فى كلفة العمالة . بالمقابل فإن أصحاب النظرية النقدية ينظرون إلى التضخم على أنه تآكل فى القوة الشرائية للنقود ، فيؤكدون أن التضخم هو دائماً ظاهرة تتعلق بالنقود فحيثما ترتفع الأسعار تقل كمية المنتجات التى يمكن شرائها بالوحدة النقدية .**

**التضخم كظاهرة تتعلق بالأسعار**

**إن توضيح الفرق بين السعر العادل وسعر السوق يقدم تفسيراً مختلفاً لمفهوم التضخم كظاهرة تتعلق بالأسعار ؛**

* **فى نظام السوق الطبيعي الذى يخلو من التدخل البشري يحدد البائع سعر السلعة بما يعادل المجموع الكلي للتكلفة الحقيقية لمكونات السلعة من مواد وعمل بالإضافة إلى ربح للبائع مقابل تحمل مخاطر الاستثمار . يراقب السوق الطبيعي عدالة السعر ومعقوليته عن طريق التفاعل الحر بين عاملي العرض والطلب للتوصل إلى السعر العادل للسلعة . يعكس الارتفاع الطبيعي فى سعر منتج ما ارتفاعاً فى قيمته الحقيقية ، على أن الارتفاع الطبيعى فى أسعار بعض المنتجات ليس له تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار بسبب تفاعلات عوامل السوق وتنوع المنتجات والتطوير التقني .**
* **يمثل سعر السوق لمنتج معين ما يدفعه المستهلك للحصول على المنتج . فى الأنظمة الاقتصادية الوضعية يشمل سعر السوق تكاليف إضافية زيادة عن سعره العادل ، وهي تكاليف لا علاقة لها بالإنتاج ولكنها تحسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضمن كلفة المنتجات . هذه التكاليف ، التى يشار اليها فيما بعد بعبارة "تكاليف التضخم" تشمل الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمختلف أشكالها ، فبينما تحصل الدولة أثمان الخدمات العامة من دافعي الضرائب فإن الضرائب تحسب أيضاً ضمن كلفة المنتجات . وكذلك تشمل التكاليف الإضافية ضريبة مستترة تنتج عن انخفاض قيمة النقود بسبب استعمالها لدفع مصاريف أوفوائد التمويل وأرباح المضاربات والمكاسب من الفساد والمعاملات غير المشروعة . ويعد ضمن التكاليف الإضافية الزيادة فى أرباح المستثمرين الناتجة عن الاحتكارات والمضاربات وعن ارتفاع كلفة المنتجات بقيمة تكاليف التضخم . خلافاً للإرتفاع الطبيعي لسعر منتج الذى يعكس زيادة حقيقية فى قيمته ، فإن تكاليف التضخم تمثل زيادة متعمدة فى أسعار جميع المنتجات فيرتفع المستوى العام للأسعار لتزيد من معاناة المستهلكين . إذا كان السعر العادل للناتج القومي يعادل بليون دولار ، بينما بلغ الناتج القومي بسعر السوق 5 بليون دولار ، فإن ذلك يعكس ارتفاعاً فى المستوى العام للأسعار من 1 إلى 5 مرات .**

**التضخم كظاهرة تتعلق بالنقود**

**إن توضيح الفرق بين الدخل الإنتاجي والدخل القومي يقدم تفسيراً مختلفاً لمفهوم التضخم كظاهرة تتعلق بالنقود ؛**

* **يقصد بالدخل الإنتاجي مجموع الدخول من عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية .**
* **يعبر الدخل القومي عن مجموع الدخول من عوائد جميع الأنشطة الاقتصادية ، فهو يشمل بالإضافة إلى الدخل الإنتاجي دخول إضافية لا علاقة لها بالإنتاج . تشمل الدخول الإضافية دخل الدولة من الضرائب ، دخل الممولين من الفوائد ، دخل المضاربين من أرباح المضاربات ، الدخل الناتج عن الفساد والعمليات غير المشروعة ، كما تشمل الزيادة فى دخل المنتجين بسبب ارتفاع كلفة المنتجات بقيمة الدخول الإضافية (تكاليف التضخم) .**

**تترجم الحسابات القومية معادلة توازن تقوم على تعادل كل من الناتج القومي والإنفاق القومي والدخل القومي معبراً عن كلٍ منها بوحدات نقدية ، ذلك أن دورة النقود تعكس تحول مبيعات الناتج إلى دخول تستعمل لشراء الناتج .**

**الناتج القومي = الدخل القومي = الإنفاق القومي**

**يترتب على معادلة توازن الناتج القومي مع الدخل القومي أن الناتج القومي يقيم بأعلى كثيراً من قيمته الحقيقية حيث تنخفض قيمة وحدة العملة . إذا كان الدخل الإنتاجي يعادل بليون دولار ، بينما بلغ الدخل القومي 5 بليون دولار ، فإن ذلك يعكس انخفاضاً فى قيمة الوحدة النقدية من 5 إلى 1 مرة فيحتاج الفرد لأن يدفع 5 وحدات نقدية للحصول على منتج قيمته العادلة تعادل وحدة نقدية واحدة .**

**مفهوم التضخم**

**بمراعاة وجهتى النظر لتفسير ظاهرة التضخم يمكن تعريف التضخم بأنه ارتفاع متعمد فى المستوى العام للأسعار نتيجة إضافة تكاليف لا علاقة لها بالإنتاج ، أو بأنه انخفاض متعمد فى قيمة النقود نتيجة استعمالها فى دفع عوائد معاملات لا علاقة لها بالإنتاج يترتب عليه ارتفاع متعمد فى المستوى العام للأسعار .**

**آثار التضخم**

**يتضح مما تقدم أن التضخم هو نتيجة لممارسة أنشطة غير إنتاجية ، فهو ليس ظاهرة طبيعية وإنما ظاهرة ابتدعها البشر لتمكين الأغنياء ، من الممولين والمضاربين والمفسدين والمستثمرين ، من زيادة ثرواتهم بالاستيلاء على دخول المستهلكين ، إذ يشرع التضخم مزايا خاصة لفئة معينة من الأفراد والمؤسسات تؤهلهم لزيادة حصتهم فى الدخل القومي عن طريق جني مكاسب خاصة على حساب خسارة عامة الناس ، فالمستثمرون يستردون الضرائب والفوائد والرشاوى التى يدفعونها من المستهلكين فى شكل ارتفاع فى الأسعار ، والمضاربون والمفسدون ومن يقرضهم يكتسبون دخلهم فى شكل ضريبة مستترة يتحملها المستهلكون ، كما وتلعب عملية خلق النقود دوراً رئيسياً فى جعل القطاع المصرفى أكثر القطاعات ثراءاً ، وهي عملية لم تشرع لغير القطاع المصرفي . يترتب على التركز المتعمد للثروة آثار هدامة فى المجتمعات ، فبينما يرتفع مستوى معيشة الأغنياء ينخفض مستوى معيشة ذوى الدخول المتوسطة وأولئك الذين يتقاضون دخولاً ثابتة ويزداد الفقراء فقراً ، ومقابل تحمل المستهلكين وحدهم أعباء التضخم يجنى الأثرياء أرباح ارتفاع قيمة ممتلكاتهم من الأصول وتتضاعف أرباح أصحاب العمل . وبالنتيجة ينتشر إدمان الكحوليات وينفرط الترابط الأسري ويرتفع معدل الجريمة وتحل حالة الكراهية والحقد والحسد محل روح التعاون والوئام بين الناس وما يتبع ذلك من عدم استقرار سياسي ومظاهرات وثورات شعبية .**

**أما على الصعيد الاقتصادي ، فنتيجة للتضخم تعم الفوضى الاقتصادية إذ يقل استهلاك الطبقة العاملة ، فينخفض كل من الطلب والإنتاج ويرتفع معدل البطالة وكذلك تقل الصادرات حيث ترتفع أسعارها كما تتزايد المستوردات التى تصبح أسعارها أقل نسبياً من أسعار المنتجات المحلية ، ويقل حجم مدخرات الطبقة المتوسطة بسبب ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية ، وتتفاقم الضغوط لرفع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار . وحيث تعد الأنشطة غير الإنتاجية أنشطة تضخمية فإن المراجعة التاريخية للأزمات المالية توضح الدور الهدام للتضخم وكذلك اخفاق المعالجات النقدية فى منع الآثار السلبية الجسيمة على النمو الاقتصادى .**

**مراقبة التضخم**

**تمثل مراقبة التضخم أهم المشاكل التى تواجهها الحكومات . بوجه عام ، تهدف أدوات الرقابة إلى التحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التوسع الإئتمانى . قد يحقق انكماش الائتمان خفضاً فى التوظيف المالى ، ولكنه يؤدى إلى ركود إقتصادى يستتبعه إنخفاض الناتج القومى وارتفاع معدل البطالة . قد يترتب على التوسع الإئتماني تنشيطاً للتوظيف فى الأنشطة المالية ، ولكنه ينعكس سلباً على النشاط الإنتاجي حيث يرتفع معدل التضخم مرتباً ما يستتبعه من آثار هدامة . تحاول السلطة النقدية تحقيق التوازن من خلال المفاضلة بين الآثار السلبية والنتائج الإيجابية ، ولكن فى جميع الأحوال فإنه لا يمكنها تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي ، كما وأن السوق قد لا يستجيب لما تتوقعه السلطة النقدية . وقد يرتفع معدل التضخم بشكل كبير يهدد الاقتصاد بكامله مثال ذلك أن شهد الاقتصاد السوفيتى فترة من التضخم المتفاقم من عام 1921 إلى عام 1924 .**

**وجهات نظر حول إيجابيات التضخم**

**لا شك فى أن ما آل إليه الوضع الاقتصادي فى العالم لخير دليل على مدى الضرر الذى يسببه التضخم وعلى فشل السياسات الاقتصادية على اختلاف أدواتها فى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطلعات الشعوب إلى الرخاء المنشود . ومع ذلك ، مازال يعتقد الاقتصاديون فى السلطة بوجوب التعايش مع ما أسموه التضخم المعتدل ؛**

**يرى البعض أنه يترتب على ارتفاع معدل التضخم إنخفاض عبء الدين الخاص بالمقترضين بفائدة ثابتة .**

* **إن الدائن يراعي هذا الأمر برفع معدل الفائدة الثابتة أو الإقراض بفائدة متغيرة . كما أن كلفة الاقتراض بعملة أجنبية ترتفع بزيادة التضخم .**

**يرى الكينزيون أن التضخم يسمح بتعديل الأجور لأنه يترتب عليه إنخفاض القيمة الحقيقية للأجور .**

* **فى ذلك إقرار بأنه بدون التضخم لا حاجة لتعديل الأجور ، ومن ثم تكون كلفة المنتجات أقل .**

**يرى جيمس توبن الحائز على جائزة نوبل أن المستوى المعتدل من التضخم يشجع على الاستثمار فى الإقتصاد الحقيقي لأنه يترتب على التضخم إنخفاض العائد على الأصول المالية بالمقارنة بالعائد على الأصول الحقيقية .**

* **تفسر وجهة النظر هذه التحول من الاستثمار فى الإقراض وشراء السندات إلى المضاربة على العقارات والأسهم ، وجميعها استثمارات لا تضيف إلى الناتج القومي شيءاً .**

**يقال أنه وفق منحنى فيليبس فإنه توجد علاقة عكسية بين التضخم والبطالة .**

* **قد يكون ذلك صحيحاً على المدى القصير ، حيث يبدأ تأثير ضريبة التضخم بعد مدة طويلة نسبياً ، ولكن الأولوية فى التخطيط الاقتصادي تعطى للمدى البعيد . بخلاف ضريبة التضخم ، تتسبب الضرائب الأخرى فى التضخم بمجرد الإعلان عنها وقبل دفعها ، وكذلك تضاف أعباء الفساد المالي إلى تكاليف المنتجات دون تأخير .**

**ينظر بعض الاقتصادين إلى التضخم على أنه ظاهرة إقتصادية لا يمكن تجنبها ، معتبرين أن التخلص من التضخم لا يمكن أن يتم إلا فى ظل كساد كافٍ يجعل الجميع فى وضع أسوأ .**

* **خلافاً للتضخم ، فإن الكساد يزول بزوال سببه وهو النقص فى كمية النقود ، فزيادة كمية النقود بحسب متطلبات التبادل يوقف الكساد .**

**تحريم التضخم فى الإسلام**

* ***"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (البقرة 2 :188) .* ذلك أن التضخم هو أكل مال بالباطل إذ يمكن فئة معينة من الأفراد والمؤسسات من زيادة دخولهم عن طريق جني مكاسب خاصة على حساب خسارة المستهلكيبن .**
* ***"كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر 59 : 7) .* يترتب علىالتضخم تركز الثروة .**
* **كما يستنتج تحريم التضخم من تحريم عناصر تكاليف التضخم (الربا ، المضاربة ، الضرائب ، والفساد) .**

**إن النظر إلى التضخم على أنه ظاهرة يتوجب التعايش معها هو أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي . التضخم ظاهرة ابتدعها البشر لتمكين الأثرياء من سرقة أموال الفقراء واستغلتها الأنظمة الاقتصادية القائمة لتشريع قيامها بسياسات نقدية وحكومية بدعوى التحكم فى التضخم .**

الجزء الثانى

**معالم النظام الاقتصادي**

1. استغلال الموارد
2. تبــادل الموارد
3. توزيـع الموارد

معالم النظام الاقتصادي

**1- استغلال الموارد**

**فى الاقتصاديات المعاصرة يتم استغلال الموارد عن طريق مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة . تشمل الأنشطة الاقتصادية أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج إضافة إلى الأنشطة الإنتاجية . يقصد بالأنشطة المالية مجموعة المعاملات التى يترتب عليها تحقق زيادة فى الدخل القومي دون أن يقابلها زيادة فى الناتج القومي الحقيقي ، وهى تشمل الفوائد والضرائب وربح المضاربات ومكاسب المفسدين . يقصد بالأنشطة الإنتاجية مجموعة المعاملات التى يترتب عليها تحقق زيادة فى الدخل القومي يقابلها زيادة فى الناتج القومي الحقيقي ، وهى تشمل الأنشطة المتعلقة باستخراج مواد أو إضافة قيمة لها بتطويرها لتصبح منتجات أو تقديم خدمات لعرض المواد والمنتجات فى مكان أو فى زمان مختلف . وتشمل المنتجات جميع السلع والخدمات والأصول الثابتة والمنقولة . فالمَنجم يستخرج المواد الخام والمصنع ينتج سلعاً وأصولاً والتاجر يسوق المنتجات والطبيب يقدم خدمة والمقاول يبني أصولاً ثابتة . وقد ينتفع بالمنتجات فوراً باستهلاكها كالغذاء والكساء ، أو تعتبر منتجات تنموية (رأسمالية) تعد لإستعمالها لاحقاً كوسيلة إنتاج مثل الآليات أو للإستهلاك على مدى طويل كالمباني والطرق .**

**تنطوي العملية الإنتاجية على تضافر ما يعرف بعوامل الإنتاج وهي المدخلات اللازمة لإعداد المنتج من قبل المستثمر حتى تسليمه إلى المستهلك . فى تصنيفهم لعوامل الإنتاج ، يضع الاقتصاديون لكلٍ منها مفاهيم وتعاريف خاصة خلافاً لما هو متعارف عليه فى العلوم الإجتماعية الأخرى :**

1. **الأرض : ينفرد الاقتصاديون بتعريف الأرض ، كأحد عوامل الإنتاج ، على أنها تمثل الموارد الطبيعية مثل التربة والرياح والأنهار وما شابه ذلك .**
2. **العمل : بينما يشير العمل إلى الجهود العضلية والعقلية التي توجه للإنتاج ، فإن ما يبذله أصحاب المنشأة ومديروها من جهد لا يندرج ضمن بند العمل بحسب تعريف الاقتصادين المعاصرين .**
3. **التنظيم : ويقصد بالتنظيم ما يقدم من جهد إداري لغايات التخطيط والإدارة وإتخاذ القرارات وتحمل مخاطر الاستثمار.**
4. **رأس المال : بينما يُعرَف رأس المال فى المحاسبة بأنه صافى حقوق أصحاب المنشأة ، يُعرِف الاقتصاديون رأس المال بأنه ثروة مخصصة لإنتاج ثروة مستقبلية . وعليه فإن رأس المال يشمل الموجودات المشاركة فى العملية الإنتاجية من أدوات إنتاج ومعدات وطرق وموانئ ومباني وبذور ووقود ومواد خام وما شابه ذلك . كما ويدرج الاقتصاديون النقود ضمن رأس المال .**

**ومع تصنيفهم لعوامل الإنتاج فإن الاقتصاديين يصنفون لكلٍ منها عائداً ، فالإيجار عائد مقابل الأرض ، والأجور مقابل العمل ، والربح مقابل التنظيم ، والفائدة مقابل رأس المال . إن إعطاء مفاهيم خاصة لعوامل الإنتاج متداخلة ومغايرة لاستعمالاتها المعتادة فى العلوم الاجتماعية الأخرى يعد أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي :**

* **إن اعتبار النقود ضمن رأس المال كأحد عوامل الإنتاج يتناقض مع تعريف الاقتصادين للنقود بأنها أي شيء يستعمل وسيطاً للتبادل ، كما لا يتوافق مع طبيعة النقود فهي بذاتها لا يمكن أن تشكل أحد مدخلات الإنتاج ما لم تتحول إلى مواد أو عمل .**
* **إن اعتبار الفائدة عائد رأس المال يتناقض مع واقع الحال بأن الفائدة عائد يدفع مقابل اقتراض النقود سواء استعملت النقود فى الإنتاج أو لغايات أخرى .**

**من الواضح أن إعطاء المفاهيم الخاصة بعوامل الإنتاج إنما قصد منه ترسيخ مفاهيم إقتصادية ظالمة تمكن من تركز الثروة بيد فئة قليلة من الأثرياء .**

* **ترسيخ مفهوم النقود كرأسمال للعملية الانتاجية ، وحيث تفرض القيود على إصدار النقود ، فإنه لا يمكن للدولة استغلال مواردها المتاحة ما لم تقترض نقوداً ، وبذلك تتمكن الدول الغنية والمؤسسات المالية الكبرى من السيطرة على الدول الفقيرة أو النامية أو المقترضة .**
* **ترسيخ مفهوم النشاط المالي كجزء من النشاط الاقتصادي ، إذ تستعمل النقود فى جني أرباح تحت مسمى فائدة (دخل للمقرضين) ، وفى دفع الضرائب (دخل للدولة) ، ولجني أرباح المضاربات (دخل للمضاربين) ، ولتحقيق مكاسب غير مشروعة (دخل للممفسدين) . ومع العولمة والتقدم التقني يتمكن الأكثر ثراءاً من المسيطرين على الأسواق المالية فى العالم من الاستيلاء على أموال الآخرين الذين يوظفون أموالهم فيها .**
* **ترسيخ مفهوم التضخم كظاهرة يتوجب التعايش معها ، إذ يترتب التضخم نتيجة زيادة كمية النقود عن الكمية اللازمة لتبادل المنتجات بالقدر اللازم لمزاولة النشاط المالي ، وبذلك تتحول ثروة المستهلكين إلى الأثرياء .**

**توضح مؤشرات النمو العالمى الصادرة عن البنك الدولى والمحدثة بتاريخ 28 يوليو/تموز 2011 معدلات نمو الناتج الإجمالي العالمى بالمقارنة مع معدلات النمو السكاني العالمى خلال السنوات 1985 ، 1990 ، 1995 ، 2000 ، 2005 حيث بلغ معدل نمو الناتج 3.9% ، 3.0% ، 2.9% ، 4.3% ، 3.6% على التوالى ، بينما بلغ معدل النمو السكاني 1.7% ، 1.7% ، 1.5% ، 1.3% ، 1.2% على التوالى . تؤكد زيادة معدلات نمو الناتج على معدلات النمو السكانى على عدم وجود ندرة للموارد على المستوى العالمى ، كما تشير إلى الإفراط فى استغلال الموارد العالمية الذى يكون على حساب تلوث البيئة كما تعكس إتلافاً للموارد يفسر تنامى أنشطة إعادة تصنيع المواد التالفة .**

**ولكن رغم وفرة الموارد على المستوى العالمي ، فإن اقتصاديات الدول الغنية أو المتقدمة لم تتمكن من تحقيق الرخاء على مستوى أفراد مجتمعاتها ، فشعوبها تعانى من ارتفاع معدلات البطالة وتفشى الظلم الاجتماعي وتدنى مستوى معيشة الطبقة المتوسطة وزيادة حجم طبقة الفقراء وتركز الثروة بيد الأغنياء . كما أن اقتصاديات الدول الفقيرة والمتخلفة التى لديها وفرة فى الموارد لم تتمكن بعد من تحقيق الرخاء على المستوى القومي إذ مازالت نسبة مساهمتها فى الناتج العالمي منخفضة .**

**أحكام استغلال الموارد فى الإسلام**

**بينما يحرم الإسلام استغلال الموارد فى الأنشطة المالية بجميع صورها ، فإنه يشرع النشاط الإنتاجي ويضع ضوابطه .**

**تحريم النشاط المالي**

* ***"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275) .*البيع هو المرحلة الأخيرة من النشاط الإنتاجي ، وبنتيجة البيع يتحقق الربح . يمكن الاستنتاج من نص الآية الكريمة أن أى ربح لا ينشأ عن نشاط إنتاجي هو ربا . والنشاط المالي هو نشاط غير إنتاجي .**
* **يستنتج تحريم النشاط المالي من تحريم التضخم وتحريم عناصره المتمثلة فى الربا وربح المضاربات والضرائب ومكاسب المفسدين .**

**إن التخلص من الأنشطة غير الانتاجية له ما يبرره عملياً :**

* **أن النقد المستعمل لمزاولة أنشطة غير إنتاجية لا يضيف للناتج القومي شيئاً ، فلا يعود بالنفع على المجتمع . فلا ارتفاع أسعار الأسهم أو انخفاضها بسبب المضاربات يعبر عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الموجودات الحقيقية التى تمثلها الأسهم ، ولا ارتفاع أسعار البضائع أو انخفاضها بسبب المضاربات يعبر عن ارتفاع أو انخفاض قيمتها الحقيقية .**
* **أن معظم النقد المستعمل لمزاولة أو تمويل أنشطة غير إنتاجية يتمثل فى أموال عامة الناس فى البنوك أو شركات التأمين أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الضمان والتقاعد مما يعرض أموال الأبرياء لمخاطر انهيار الأسواق المالية .**
* **أن استعمال النقود فى أنشطة غير إنتاجية يزيد كمية النقود المتداولة على كمية النقود اللازمة لتبادل المنتجات فينشأ التضخم بما له من آثار مدمرة على المجتمعات .**
* **أن استعمال النقود فى أنشطة غير إنتاجية يعد السبب الرئيسي للأزمات المالية التى يشهدها العالم وما يترتب عليها من عدم استقرار إقتصادي .**

**مشروعية النشاط الإنتاجي**

**يستمد النشاط الإنتاجي مشروعيته من نص الآية الكريمة *"يا أيها الذين آمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* . تشير آيات القرآن الكريم إلى النشاط الإنتاجي بكلمة " التجارة " ، فكلمة "التجارة فى القرآن الكريم يتسع مدلولها ليشمل جميع أوجه النشاط الإنتاجي مثل الزراعة والصناعة والمقاولات وكذلك تقديم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها . وتدل كلمة "المال" فى القرآن الكريم على جميع أشكال الإمكانات المادية .**

**لقد ورد تشريع التجارة فى هذه الآية استثناءاً من تحريم أكل المال بين الناس ، إذ لا يترتب على انتقال المال بنفس قيمته من فريق إلى آخر أي زيادة أو نقصان فى ثروة أي من الفريقين ، ولكن انتقال المال فى التجارة لا يكون ، عادة ، بنفس قيمته لأن التجارة تنطوي على ربح أو خسارة . ويجيز القرآن الكريم مزاولة الإنسان للنشاط الإنتاجي *"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش " (الأعراف7 :10)* .**

**ويشمل تشريع الانتاج المنتجات الاستهلاكية ، *"يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً" (البقرة 2 :168*) ، وكذلك المنتجات التنموية (الرأسمالية) *"واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الارض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً" (الأعراف 7 : 74)* . وفى ذلك إجازة لاستغلال الموارد للإستهلاك وكذلك للتنمية .**

**عوامل الإنتاج وعوائدها**

**تمثل الموارد الطبيعية والبشرية العوامل الأولية للإنتاج ، وهى هبة من الله بدون مقابل ، ولكنه لا يمكن أن تستغل جميعها مباشرة فى الإنتاج . من الموارد الطبيعية يمكن أن يستفاد من المواد التي تستخرج وتعد للإنتاج ، كما يمكن توظيف القوة العاملة من الموارد البشرية فى المجال الإنتاجي . فالعملية الإنتاجية تتطلب توفر المواد والعمل معاً ، ولكنه لا يمكن المباشرة فى الانتاج ما لم يقترن توفرهما بأن يتحمل المستثمر مخاطر الاستثمار . وعليه يمكن حصر عوامل الإنتاج وعوائدها فيما يلى :**

1. **المواد :**

**تشمل المواد جميع المنتجات التي يتم إعدادها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ، مثل المباني والطرق والمعدات والأدوات والوقود والبذور والمواد الخام ، *"ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون" (الأعراف7 : 10) .* تحسب كلفة المواد المباشرة وإيجار أو استهلاك المعدات الإنتاجية ضمن سعر المنتج . على المستوى القومي كلفة المواد ، تجنباًً للتكرار ، ترجع إلى أصلها فيكون الإيجار (أو الاستهلاك) عائد المواد . ويستمد الإيجار مشروعيته من مشروعية البيع *"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* باعتبار الإيجار بيع منفعة عينية .**

1. **العمل :**

**يعبر العمل عن جميع الجهود العضلية التي يتم توجيهها للمشاركة فى العملية الإنتاجية ، *"ويصنعُ الفلك " (هود 11 : 38)* ، كما ويشمل العمل أيضاً الجهود الذهنية والعقلية التي توجه للإنتاج ، *"قال اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم" (يوسف 12 : 55)* . وباعتبار العمل بيع منفعة تتمثل فى الجهد المبذول ، فإنه يترتب على المستثمر تأدية الأجور بوصفها عائداً مقابل العمل نقداً أو عيناً ، *" قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا" (القصص 28 : 25)* ، *" قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج" (القصص 28 : 27)* ، لذلك يكون للمستثمر الحق فى تحصيل كلفة العمل من المستهلك .**

1. **المخاطرة :**

**تمثل مخاطر الاستثمار أصلاً حسياً يتسبب فى الشعور بالقلق ويترتب عليه معاناة المستثمر ، فالمستثمر يخاطر بشيء يحبه *" وتحبون المال حباً جما" (الفجر 89 : 20) .***

**وفى مقابل تحمله مخاطر الاستثمار، يستحق المستثمر الربح . الربح جزاء المشاركة فى العملية الإنتاجية وحافز للإستثمار ، ولو لم يكن هناك حافز للمستثمر ، فإنه لن يقدم أحد على الاستثمار . والربح نماء رأس المال أي زيادته . وقد ورد تشريع الربح فى القرآن الكريم من خلال تشريع النشاط الإنتاجي ذاته *"يا أيها الذين آمنوالا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29)* . فحيث تنطوى التجارة ، عادة ، على ربح أو خسارة . فإنه يترتب عليها زيادة ثروة فريق على حساب نقصان ثروة الفريق الآخر . إنتقال ملكية منزل بقيمة 100,000 دولار من شخص لآخر مقابل مبلغ 100,000 دولار يغير فى مكونات ثروة كل منهما وليس فى قيمتها ، بينما انتقال ملكية المنزل مقابل مبلغ 120,000 دولار يزيد فى ثروة البائع بمقدار الربح البالغ 20,000 دولار ، لأنه تنازل عن موجودات قيمتها 100,000 دولار مقابل حصوله على 120,000 دولار ، وينقص ثروة المشتري بنفس المقدار لأنه اكتسب موجودات قيمتها 100,000 دولار مقابل تنازله عن مبلغ 120,000 دولار .**

**ضوابط االنشاط الإنتاجي**

**وحيث شُرع النشاط الإنتاجي ، فإن آيات القرآن الكريم توضح الضوابط التي تحكم موضوع التعاقد وشروطه والعلاقة بين أطراف العملية الإنتاجية . ويمكن تبويب تلك الضوابط فى شكل مبادىء كالتالي :**

1. **مبدأ التراضي**
* **بين البائع والمشتري *"إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم" (النساء 4 : 29) .***
1. **مبدأ العدالة**
* **فى تقييم حقوق الغيرمثل الأجور وحقوق الشركاء *"إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق" (الشورى 42:42)* ،**
* **فى تقييم موجودات الغير مثل أثمان الأشياء وإيجارات المنافع *"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11: 85) .***
1. **مبدأ إجتناب المحرمات مثل**
* **الربا *"وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 282)* ،**
* **الخمر *"إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة 5 : 90)* ،**
* **بعض اللحوم *"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب" (المائدة 5 : 3)* ،**
* **تلويث البيئة وإفساد الأنظمة الطبيعية *"ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس" (الروم 30 :41) .***

**مشروعية تمويل النشاط الإنتاجي بالمشاركة**

**لم يقدم الإسلام أسلوباً خاصاً للتمويل ، وإنما أجاز مزاولة النشاط الإنتاجي بالمشاركة مع آخرين *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" (ص 38 :24)* ، إذ تعني كلمة "الخلطاء" فى اللغة العربية "الشركاء" . يقصد بالمشاركة اتفاق بين طرفين (أو أكثر) على القيام بمشروع أو تنفيذ صفقة معينة على أن يكون لكلٍ منهما نصيب فى رأس المال ونصيب فى الربح حسبما يتفقا لمراعاة مساهمة كلٍ منهما فى العمل ، كما وتتخذ المشاركة شكل ما يعرف فى الفقه الإسلامي باسم المضاربة حيث يقدم أحد الطرفين كامل رأس المال بينما يقدم الطرف الآخر العمل فقط على أن يكون لكلٍ منهما نصيب فى الربح . استحدث الفقه المعاصر التمويل بالمشاركة من خلال إجازته للمشاركة البسيطة والمشاركة المتناقصة .**

1. **تقدم المشاركة (أو المضاربة) البسيطة التمويل اللازم لصفقات محدودة مثل شراء أو استيراد بضاعة موصوفة بقصد بيعها .**
2. **تقدم المشاركة (أو المضاربة) المتناقصة التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين أو إقامة بناء معين على أن تؤول ملكية المشروع بالنهاية لغير الممول ويسدد رأسمال الممول مع ربحه تدريجياً من واردات المشروع أو إيجاراته أو متحصلات بيعه بالتقسيط .**

**ليس فى المشاركة (أو المضاربة) البسيطة أو المتناقصة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ ، إلا انه يتوجب توافقها مع الأحكام الشرعية للمشاركة (أو المضاربة) ، بأن تكون المشاركة فى عمل إنتاجي ، وأن تخضع المشاركة لضوابط العمل الإنتاجي المتمثلة فى التقيد بمبادىء التراضي والعدل واجتناب المحرمات ، ولغايات التقيد بهذه المباديء يلزم أن تتوافق المشاركة أو المضاربة مع أحكامها الواردة فى الأحاديث الشريفة وفقه السلف الصالح .**

**مشروعية تمويل النشاط الإنتاجي بالاقتراض غير الربوي**

**بالإضافة إلى إجازة المشاركة فقد أجاز الإسلام الاقتراض غير الربوي ، والقروض غير الربوية قد تستعمل فى نشاط إنتاجي يستفيد منه المقترض وحده . يستمد الإقراض غير الربوي شرعيته من نص الآية الكريمة *"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين" (البقرة2 : 282) .* خلافاً للإقراض الربوي ، ليس للإقراض غير الربوي آثار سلبية على المجتمع فهو مجرد تحويل مؤقت للنقود من طرفٍ إلى آخر يترجم نوعاً من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما لا يعد نشاطاً إقتصادياً لأنه لا يترتب عليه تحقق ربح . تحدد الآيات الكريمة فى سورة البقرة بإسهاب ضوابط الإقراض غير الربوي والتي يمكن تلخيصها كما يلى :**

* **معلومية الأجل : *"إلى أجل مسمى"* ، الشهود : *"واستشهدوا شاهدين"* ،الكتابة بالعدل *:" فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق*" ، الضمانات : *"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمِن بعضكم بعضاً فليوءد الذي أؤتمن أمانته"* ، إنعدام العائد : "فلكم رءوس أموالكم" ، الإمهال أو المسامحة عند العسرة "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم" *.***

**نمو الناتج القومي**

**يمثل نمو الناتج القومي هدف النظام الاقتصادي على المستوى القومي خصوصاً فى الدول النامية أو المتخلفة . يتوقف مستوى النمو الممكن على الامكانات الاقتصادية فى المجتمع التى تشمل الموارد المتاحة من عمالة وأدوات إنتاج رأسمالية ومواد خام وموارد طبيعية ومعرفة ومهارات وخبرات . يحسب ضمن الموارد المتاحة ما يمكن للدولة استيراده من الدول الأخرى لتعويض النقص فى المواد الخام والتقنيات والمنتجات والعمالة . ولتغطية النقص فى الموارد على المستوى الإقليمي ، فقد شرع الله تبادل الموارد من خلال تعاون الشعوب  *"وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" (الحجرات 49 : 13)* .**

 **يتعين على المجتمع أن يكون قادراً على استغلال الموارد المتوفرة لإنتاج ، على الأقل ، الحد الأدنى من السلع اللازمة لتحقيق ، على الأقل ، الحد الأدنى من الرخاء .**

**قد يحقق المجتمع مستوى عال من النمو يفوق ما هو مطلوب لتحقيق الرخاء ، ولكن مع اختلاف تشكيلة المنتجات عن تلك المطلوبة لتحقيق الرخاء لأفراد المجتمع ، وما لم يتمكن المجتمع من استعادة التوازن بين التشكيلتين عن طريق التجارة الدولية ، فإنه يمكن تفسير الاختلاف بين التشكيلتين بأنه نتيجة لتوجيه الخطط الإنتاجية نحو إعطاء الأولوية لمنتجات التنمية على حساب المنتجات الاستهلاكية ، أو لإنتاج منتجات ضرورية للحرب فى زمن الحرب أو منتجات لازمة لمواجهة كوارث طبيعية حاصلة ، أو لإنتاج الكماليات على حساب الضروريات ، أو لإنتاج منتجات حربية فى زمن السلم وبدون توقع إعتداء من دول أخرى . ومن ناحية أخرى ، قد يكون النمو فى اتجاه خاطيء ، فقد يتحقق على حساب تلوث البيئة أو إهدار مخزون الموارد الطبيعية .**

**يقع على الدولة مسؤولية التخطيط لإستغلال الموارد المتاحة بما يحقق التوظيف الكامل للموارد البشرية والتشكيلة المتوازنة من المنتجات وبمراعاة تجنب تلوث البيئة وإهدار الموارد فالنمو الأمثل يتطلب أفضل استغلال للموارد المتاحة .**

**قد يفشل المجتمع فى تحقيق هدف النمو إما بسبب عدم استغلال كامل للموارد المتاحة أو عدم الكفاءة فى استغلالها . ينتج عدم استغلال الموارد عن عدم معرفة التقنيات اللازمة لإكتشافها أو استخراجها أو نقص فى الأموال اللازمة لذلك . ينتج عدم استغلال الموارد التى يمكن استغلالها عن عدم اتخاذ القرار السياسي باستغلالها أو لزيادة الاحتياطيات على حساب الاستهلاك المعقول . أما عدم الكفاءة فى استغلال الموارد فينتج عن انخفاض الإنتاجية أو نقص الكفاءات أو عدم توفر التقنيات اللازمة للإنتاج .**

**يقع على الدولة مسؤولية التخطيط للحصول على التقنيات المطلوبة لاكتشاف واستغلال الموارد وزيادة الانتاج وتأهيل الكفاءات البشرية ، كما يقع على المستثمر مسؤولية رفع الكفاءة الإنتاجية .**

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الإنسان وسخر له الموارد الطبيعية ليستغلها وفق ضوابط استخلافه ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام الاقتصاد الكلي التى وضعها الخالق والتى تفرض استغلال الموارد فى أنشطة إنتاجية فقط وضمن الضوابط المحددة لذلك ، بينما يقع عليهم مسؤولية الاجتهاد فى الاقتصاد الجزئي لإستغلال الموارد المتاحة ضمن اطار الاقتصاد الكلي من خلال الرقابة والتخطيط السليم لتحقيق النمو الانتاجي الأمثل .**

معالم النظام الاقتصادي

**2- تبادل الموارد**

**يتم تبادل الموارد فى السوق . يقصد بالسوق مجموعة العناصر التي تتشكل لإتمام التعاقدات الخاصة بتبادل المنتجات وتحديد الأسعار . يختلف تأثير عناصر السوق على تحديد سعر المنتج باختلاف الزمان والمكان وطبيعة المنتج المعروض وحجم الطلب والعرض الآني والمتوقع .**

**فى الاقتصاديات الطبيعية الخالية من التدخلات البشرية تعرض أسعار المنتجات من قبل البائعين بما يعادل المجموع الكلي للتكلفة الحقيقية لمكونات السلعة من مواد وعمل بالإضافة إلى ربح للبائع مقابل تحمل مخاطر الاستثمار . يتميز نظام السوق الطبيعي بمقدرته على التصويب التلقائي لتحقيق عدالة الأسعار المعروضة ، إذ يوفر الظروف الملائمة لتحديد الأسعار بالشروط التى تعكس تراضي أطراف التبادل من خلال حرية التفاعل بين عاملي الطلب والعرض فى ضوء الأسعار المعروضة ، فيتقلب كلاهما إلى أن يتحقق التوازن بينهما عند السعر العادل المناسب . وبالمثل تعبر الأجور فى سوق العمل عن العائد الذي تحدده المنافسة مقابل الجهد المبذول . أشار آدم سميث فى كتابه " ثروة الأمة" الصادر عام 1776 إلى نظام التسعير الطبيعي باعتباره " اليد الخفية" ، وأضاف ؛ "إذا حدث نقص فى سلعة ما ، فإن سعرها سيرتفع محفزاً على إنتاجها ومسبباً انخفاض استهلاكها ، فيكون ذلك علاجاً لنقص المعروض منها . إن تزايد حدة المنافسة بين الصانعين وزيادة العرض أيضاً يتسبب فى إنخفاض سعر المنتج إلى تكلفة إنتاجه مضافاً إليها ربح بسيط ليشكلا سعراً طبيعيا" . ويعتقد سميث أنه "إذا خلا الدافع البشري من الأنانية ، فإن حرية السوق تكون فى مصلحة المجتمع بكامله" .**

**الزيادة الطبيعية فى سعر منتج (أو بعض منتجات) ليس لها تأثير يذكر على المستوى العام للأسعار لعدة أسباب منها :**

* **إن زيادة سعر منتج ما يشجع المنتجين على زيادة العرض فينخفض السعر ، كما يشجع انخفاض السعر المستهلكين على زيادة الطلب فيرتفع السعر ، ويترتب على التفاعل بين الطلب والعرض فى السوق الطبيعي الحر أن يعود السعر إلى نقطة التوازن حيث يتلاقى الطلب والعرض .**
* **أنه يترتب على تعدد المنتجات وتنوعها تعويض ارتفاع أسعار بعض المنتجات بانخفاض أسعار منتجات أخرى .**
* **أن الاكتشافات المستمرة والتطور التقني المتلاحق يقدم للسوق منتجات جديدة وأخرى بديلة وطرق انتاج مستحدثة تدعم خفض الأسعار .**
* **أن المنافسة الحرة النظيفة تفرض أن يكون هامش الربح ضمن حدود معقولة .**

**رغم أن حرية السوق تمثل أحد أهم شعارات الرأسمالية ، إلا أنه لا يوجد حالياً سوق حرة فى العالم بسبب التدخل بفرض معوقات لحركة السوق الطبيعي عن طريق التأثير فى الأسعار أو الطلب أو العرض ، ومن هذه المعوقات :**

* **اصدار التشريعات لتخفيض اسعار المنتجات بحجة الحد من ظاهرة الجشع .**
* **التدخل لتخفيض أجور العمال ضمن سياسة التقشف لتخفيض الدين العام .**
* **التدخل لزيادة أجور العمال لمواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة .**
* **فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك الضرائب المستترة التى تعرف بضريبة التضخم .**
* **إجازة إحتساب كلفة التمويل ضمن تكاليف الإنتاج باعتبارها عائداً من عوائد عوامل الإنتاج .**
* **إجازة الاحتكارات بدعوى جني مزايا التخصص .**
* **إجازة المضاربات فى أسواق السلع ، حيث تتحدد الأسعار بنتيجة تفاعل الطلب والعرض على عقود بيع وشراء وهمية لا يتم فيها عملياً تسليم أو استلام البضائع موضوع التعاقد .**
* **استغلال الوسائل الإعلامية والدعائية للتأثير على سلوك المستهلكين وتوجيه الطلب على المنتجات .**

**نتيجة للتدخل البشري فى نظام السوق الطبعي فإن أسعار المنتجات من سلع وأصول وخدمات ، بوجه عام ، تزيد كثيراً على الأسعار العادلة ، كما ينتفى مفهوم الأجور كعائد مقابل إنتاجية .**

**أحكام تبادل الموارد فى الإسلام**

**يتم تبادل الموارد من خلال إجراء معاملات بيع فى السوق .**

***أولاً : أحكام البيــع***

**البيع هو المرحلة الأخيرة لأي نشاط إنتاجي . يقصد بالبيع تنازل البائع عن حقه فى ملكية المبيع بالبيع النقدي أو الآجل ، أو عن حقه فى الانتفاع بالمبيع بتأجيره ، أو السماح للغير باستعماله مقابل رسم معين أو بأية طريقة قانونية للتنازل . ويعتبر العمل من بيع المنافع فهو بيع جهد عضلي أو ذهني مقابل أجر .**

**مشروعية البيع**

**يستمد البيع مشروعيته من مشروعية النشاط الإنتاجي " *إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء 4 :29)* ، فالنشاط الانتاجي ينطوى على بيع إذ يمثل البيع المرحلة الأخيرة من العملية الإنتاجية.**

**مشروعية البيع الآجل**

 ***"ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثل الرب وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* ،من الواضح أن المقصود بالبيع فى هذه الآية الكريمة هو البيع الآجل إذ ينشأ الالتباس المشار إليه عند النظر إلى التماثل بين ربح الأجل وربا الأجل فكليهما عائد ، وقد أحل الله ربح الأجل فى البيع بينما حرم ربح الأجل فى الاقتراض .**

**مشروعية بيع المنفعة - إيجار الأعيان (باب الإجارة فى البيوع)**

**أجمعت الأمة الإسلامية على جوازها والتعامل بها زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الاجماع المعتبر . (الطوسي ، كتاب الخلاف 2 / 709) .**

**مشروعية بيع المنفعة - أجرة العمل (باب الإجارة فى البيوع)**

***"فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (الطلاق 65 : 6) .***

***"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. رواه ابن ماجة والترمزي والطبراني)* .**

***ثانياً :أحكام الســوق***

**يقصد بالسوق المكان والزمان الذى يتم فيه البيع . يمثل السوق الطبيعي أحد الأنظمة التى خلقها الله سبحانه وتعالى هداية للبشر ، فهو يمثل إطاراً مفروضاً لإتمام المبادلات وتسعير المنتجات ، فلا يجوز للمخلوق أن يفسد نظاماً خلقه الله سبحانه وتعالى . يتميز نظام السوق الطبيعي بالمرونة والمقدرة التلقائية للتكيف مع تغير المعطيات والظروف فيستمر تغير الطلب والعرض معبراً عن تقلب السعر للوصول فى نهاية المطاف إلى سعر معين عادلاً بحكم المنافسة فى السوق .**

**تحريم التدخل البشري فى السوق الطبيعي**

***"ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56)***

**يحرم الإسلام جميع أشكال التدخل المباشر وغير المباشر للتحكم فى الاسعار ، سواء كان ذلك عن طريق تسعير المنتجات أو إفساد السوق أو عن طريق رفع الأسعار بتكاليف التضخم (الضرائب ، الربا ، عائد المضاربات ، الكسب غير المشروع ، الزيادة فى أرباح المستثمرين بسبب الاحتكار والتضخم) .**

**تحريم التسعير**

***"قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة فى دم ولا مال" (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع) .***

**تحريم البيوع التى تفسد السوق**

**تفعيلاً لمباديء التراضى والعدل واجتناب المحرمات ، فقد نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أنواع البيوع مثل بيع الغرر *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... سنن أبي داود – البيوع)*  وهو كل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوز عنه غير مقدور عليه ، مثل بيع اللبن فى الضرع ، و بيع النجش *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ... موطأ مالك – البيوع)* ويقصد بالنجش الخديعة مثل زيادة سعر السلعة من قبل شخص لا حاجة له فى شرائها ولكن بقصد إغراء غيره لشرائها بسعر مرتفع ، و*بيع العينة (حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. سنن أبي داود – البيوع)* وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها البائع نقداً بثمن أقل لأن ذلك ينطوى على حاجة للإقتراض وفرق السعر هو ربا ، وبيع المضطر *(حديث الرسول صلى الله عليه وسلم .. سنن أبي داود – البيوع)* حيث يضطر شخص إلى البيع بالوكس ، أى بسعر متدني ، للضرورة ، فسبيله أن يُقرض إلى ميسرة .**

**تحريم التضخم المفتعل**

**إذ يحرم الإسلام التضخم وعناصره المتمثلة فى الربا و المضاربات والضرائب والفساد بآيات مباشرة أو بوصفها أكل مال بالباطل فإن الإسلام يحرمها أيضاً لأنها تشكل تدخلاً بشرياً فى التسعير ، ومع تحريم تكاليف التضخم تنتفى تلقائياً الزيادة فى أرباح المستثمرين على حساب المستهلكين *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7)* .**

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الإنسان وخلق له نظام السوق الطبيعي ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام الاقتصاد الكلي التى وضعها الخالق والتى تفرض تبادل الموارد فى اطار النظام الموضوع ، بينما يقع عليهم مسؤولية الاجتهاد فى الاقتصاد الجزئي لتجنب التدخل فى مجريات السوق وعوامله من خلال الرقابة والتخطيط السليم لتوفير مناخ الحرية والمنافسة النظيفة فى السوق .**

معالم النظام الاقتصادي

**3- توزيع الموارد**

**تتكون ثروة الفرد بنتيجة تراكم الدخول الناتجة بعد تخفيضها بما تم إنفاقه منها . تتميز الاقتصاديات المعاصرة بتنامى الفقر واتساع الفجوة بين دخول الأفراد . تشير الدراسة التى أعدها المعهد الدولى لأبحاث التنمية الاقتصادية بجامعة الأمم المتحدة إلى أن 1% من البالغين يملكون وحدهم فى عام 2000 ما نسبته 40% من مجموع الأصول فى العالم ، وأن 10% من البالغين يملكون 85% من إجمالى الأصول فى العالم ، وبالمقابل فإن نصف سكان العالم من البالغين الأكثر فقراً يمتلكون 1% من ثروة العالم .**

**مشكلة تباين الدخول موجودة فى الكثير من المجتمعات وعبر العصور ، وهى مشكلة تثير الكثير من المجادلات ، على سبيل المثال ، يؤكد الماركسيون على أهمية المساواة لتحقيق الحرية السياسية ، فيرون أن يقوم توزيع الثروات على أساس الإحتياجات الفردية ، أما الليبراليون فيرون أنه من الطبيعي أن تتفاوت دخول الأفراد حيث أنهم يولدون غير متساوين ، بينما يتجه أصحاب نظرة القدرات إلى أن الفقر والتباين فى الدخول هو نتيجة قصور فى القدرات ، فحيث تنخفض القدرات يقل الدخل والعكس صحيح .**

**بينما يمثل النمو هدف النظام الاقتصادي على المستوى القومي ، فإن التوزيع العادل للدخول يمثل الهدف على المستوى الفردي . فى محاولاتها للحد من إتساع الفجوة بين الدخول ، تتبع الدول سياسات مختلفة لإعادة توزيع الدخول . تختلف سياسات إعادة التوزيع بين الدول باختلاف النظام الاقتصادي المتبع . تبنى الرأسماليون بعض أنظمة الرعاية الاجتماعية التى تشمل مختلف أنواع المساعدات العامة مثل تعويضات البطالة وإسكان ذوى الدخل المحدود وبطاقات التموين والخدمات المجانية ودعم المواد الضرورية والمساعدات النقدية إضافة إلى أنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد . يترتب على أنظمة الرعاية الاجتماعية زيادة الإنفاق الحكومي وارتفاع الأجور ، وبالتالى ارتفاع معدل التضخم . بالمحصلة فشلت الأنظمة الاجتماعية التى قدمها النظام الرأسمالي فى تحقيق الأمن المادى . وكذلك فشلت الأنظمة الاشتراكية فى تحقيق الرخاء إذ أن محاولات المساواة بين الدخول أفقدت العمال الحافز المادي وتولت البيروقراطية إدارة الموارد وحلت البروليتاريا محل البرجوازية . فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، تعتمد سياسات إعادة توزيع الدخول على إتساع نطاق وظيفة الدولة مما يساعد على تركز السلطة إضافة إلى الثروة فى يد فئة قليلة . فبينما تجاهلت الاشتراكية حق الملكية الخاصة شرعت الرأسمالية للأثرياء الاستيلاء على ممتلكات المستهلكين عن طريق التضخم .**

**تتعدد أسباب تباين الدخول فى المجتمعات ، ولكن العوامل التى تؤثر على مقدرة الأفراد لتنمية مداخيلهم ، بصرف النظر عن أدائهم فى العمل ، تشمل عوامل طبيعية إضافة إلى التضخم .**

* **يقصد بالعوامل الطبيعية الاختلاف الطبيعي بين الأفراد نتيجة إختلاف القدرات الخلقية و نمط الحياة ودورة الحياة والبيئة المحيطة . يولد الناس مختلفى القدرات فى الذكاء والإبداع والقوة والشخصية ، والبعض يولد معاقاً . ينشأ كل إنسان فى ظروف مختلفة فقد ينمو طفل فى بيئة فقيرة خطرة ويتعلم فى مدارس فقيرة ويحظى برعاية طبية ضئيلة ، بينما ينعم أطفال الأثرياء بالعيش فى أمان والحصول على مستوى تعليمي ورعاية صحية أفضل ، كما ويتمكن الذين لديهم ثروة من استثمارها لتنمية ثرواتهم . البعض قد يتعرض لحادث تجعله معاقاً ، كما لا يمكن لطفل أو كهل أن يكتسب دخلاً من عمل . يتأثر السلوك الفردي لتنمية الثروة بخصوصيات المجتمعات مثل الحضارة والتقاليد والدين والتمييز بين الجنسين وإختلاف النظرة إلى الأولويات والتمييز العنصري .**
* **يتسبب التضخم فى عدم مساواة متعمد ، إذ يسمح بتشريع عملية ظلم إجتماعي تمكن من الحصول على مكاسب خاصة على حساب خسارة عامة الناس . فالتضخم ينشأ عن استعمال النقود فى دفع عوائد عمليات غير إنتاجية (فوائد ، ضرائب ، أرباح مضاربات ، كسب غير مشروع) فيزيد حجم الدخل القومي على القيمة الحقيقية للناتج القومي التى تتمثل فى عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية (الإيجار والأجور والربح) ، ولما كانت القيمة السوقية للناتج القومي تعادل الدخل القومي وفق معادلة الحسابات القومية ، فإن التضخم ينطوى على سرقة أموال المستهلكين لصالح الأثرياء من الممولين والمضاربين والمفسدين إضافة إلى أنه يترتب عليه زيادة أرباح المستثمرين بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج . أما فيما يتعلق بالضرائب فإن الدولة تحصل ما يغطى نفقاتها من دافعى الضرائب ثم تحسب الضرائب عند التسعير ليتحملها المستهلكون .**

**إعادة توزيع الدخول**

**بينما يتسبب التضخم فى ممارسة عملية ظلم إجتماعي ، فإن العوامل الطبيعية لها ما يبررها إذ تعمل على تحقيق التعاون الاجتماعي اللازم لتقدم المجتمعات وبناء الحضارات . إذا كان الناس متساوين تماماً فسيكون لكلٍ منهم نفس الدور فى المجتمع ، فاختلاف الناس ضروري لاستمرارية الحياة بشكلها القائم . لا يمكن بناء سد من قبل مهندسين فقط وإنما يتوجب توفر عمال ، كما لا توجد حاجة للطبيب ما لم يوجد مرضى . بدون تعاون إجتماعي لن يكون هناك أغنياء ، ولكن يترتب على التعاون الاجتماعي تباين فى مساهمات الأفراد فى بناء المجتمع وبالتالى إختلاف فى السلوك للحصول على الثروة فيكون هناك فقراء وأغنياء .**

**لذلك فإن إعادة توزيع الثروة ليست مسألة تطبيق أنظمة رعاية إجتماعية أو ضمان إجتماعي أو تقديم مساعدات أو التبرع للفقراء أو المساواة المطلقة بين الناس ، وإنما هي حاجة ومصلحة للأغنياء لضمان استمرار حصولهم على التعاون الاجتماعي المطلوب لتنمية ثرواتهم إضافة للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي اللازم لحمايتهم وثرواتهم . من وجهة نظر الاستحقاقيون ، يُنظر إلى أن تباين الدخول على أنه أمر مفيد طالما يعكس المهارة والجهد الفردي ، ولكنه أمر مدمر حين يعكس عوامل موروثة أو فرص غير متاحة أو ظلم فى توزيع الثروة .**

**إن رفع الأجور لمواجهة أعباء المعيشة يتنافى مع كون الأجر عائد الإنتاجية ، أما العدالة الاجتماعية فتقتضى الإقرار بحق الفقراء ومحدودى الدخل فى الحصول على تعويض عن الاختلاف الطبيعي فى قدراتهم وعن الاستيلاء على ممتلكاتهم عن طريق التضخم . لذلك فإن سياسة إعادة التوزيع العادلة تقتضى إعطاء كل فرد ، كبيراً أوصغيراً ، معاقاً أو معافاً ، ذكر أو أنثى ، الحق فى العيش فى مستوى معيشي معياري مقبول . وحيث أن الأغنياء هم المستفيدون فإن عبء التعويض يقع عليهم وليس على الدولة .**

**أحكام توزيع الموارد فى الإسلام**

**خلافاً للأنظمة الاقتصادية الوضعية ، فإن الإسلام يحدد أحكام توزيع الثروة من خلال بيان حقوق وواجبات الأفراد فيما يتعلق بالدخل والإنفاق ، وثم بيان ضوابط تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .**

**أولاً : مشروعية الدخل**

**لما كان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنتاجي ، فإن الدخل القومي يمثل مجموع عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية . أما دخل الفرد فيتكون ، أساساً ، من ما يحصل عليه الفرد من نصيب فى عوائد عوامل الإنتاج الحقيقية مقابل مشاركته فى العملية الإنتاجية ، إضافة إلى ما قد يحصل عليه من نصيب فى ميراث .**

* **مشروعية دخل الميراث**

***"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضا" (النساء 4 : 7) .* يمثل دخل الميراث انتقال للثروة فيما بين الأفراد لذلك لا يؤثر على الدخل القومي . تحدد آيات القرآن الكريم فى سورة البقرة الورثة ونصيب كلٍ منهم فى التركة .**

**ثانياً : توزيع الدخل**

* **مشروعية تفاضل الدخول**

***"والله فضل بعضكم على بعض في الرزق" (النحل 16 : 71) .* يقر الإسلام بتفاوت الدخول بين الناس كنتيجة لإختلاف القدرات والمؤهلات الخاصة بكل فرد واختلاف نصيب كل منهم فى الميراث . تتكون ثروة الفرد وتنمو بنتيجة تراكم الدخول بعد استنزال ما ينفق منها . ويؤكد القرآن الكريم على وجوب احترام الثروة الخاصة أو ما يعرف بالملكية الخاصة *"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة 2 :188) .***

**ثالثاً : أوجه التصرف فى الدخل**

**توضح آيات القرآن الكريم أوجه التصرف فى الدخل لتغطية تكاليف المعيشة ، وثم تبين أوجه التصرف فى الفائض من الدخل بعد الإنفاق على المعيشة .**

1. **التصرف فى المال للمعيشة :**
* **مشروعية الإنفاق للمعيشة : *"ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش " (الأعراف 7 : 10) .***
* **وجوب الإنفاق على الزوجة : *"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء 4 : 34) .***
* **وجوب الإنفاق على العائلة : *"يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين" (البقرة 2 :215).***
1. **التصرف فى المال الفائض :**
* **مشروعية إنفاق المال الفائض : *"وأنفقوا في سبيل الله" (البقرة 2 : 195) .* تفرض الآية الكريمة الإنفاق فى سبيل الله لما فيه خير المجتمعات ، وتحدد آيات أخرى الطريق لذلك بفرض الزكاة والجهاد بالمال وكذلك الحث على التصدق بالمال .**
* **فرض الزكاة : *"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة 9 : 103) .* الزكاة ضريبة على الثروة تطهر النفس ، وتحمي المال من الحسد والحقد . خلافاً للضرائب الحالية التى تمثل إيراداً لتغطية نفقات الدولة ، فإن الزكاة ضريبة مفروضة على الأغنياء تصرف للفقراء وفى أوجه محددة . *"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله" (التوبة 9 : 60) .***
* **فرض الجهاد بالمال : *"وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (التوبة 9 : 41) .***
* **مشروعية الصدقات : *"فأما من أعطى وألقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى" (الليل 92 : 5-7) .***

**رابعاً : ضوابط التصرف فى الدخل**

**1. ضوابط التصرف فى المال للمعيشة**

**تؤكد آيات القرآن الكريم على وجوب الاعتدال في الإنفاق على المعيشة .**

* **تحريم البخل : *"الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهينا" (النساء 4 : 37) .***
* **تحريم الإسراف : *"ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأنعام 6 : 141) .***
* **الإلزام بالإنفاق بحدود الإمكانات المادية : *"ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج" (التوبة 9 : 91) .***

**2. ضوابط التصرف فى المال الفائض**

* **الإنفاق بكامل الفائض : *"يسألونك عما ينفقون قل العفو" (البقرة 2 : 219) .* بخلاف ضوابط الإنفاق على المعيشة ، فإن الإنفاق في سبيل الله لما فيه خير المجتمع يكون بكل ما فضَل عن قدر الحاجة المعيشية .**
* **الإنفاق بما يتناسب مع السعة المالية : *"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آته الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها" (الطلاق 65 : 7) .***

**خامساً : مشروعية إعادة توزيع الدخول**

* **تستمد مشروعية إعادة توزيع الدخول من نص الآية الكريمة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم" ( الحشر : 7) .***

**سادساً : ضوابط إعادة توزيع الدخل**

**تؤكد أحكام القرآن الكريم المتعلقة بإعادة توزيع الدخول على حق كل فرد فى الحصول على سبل العيش بشرط سعيه للحصول عليها .**

* **فرض السعي : *"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) .* ليس للإنسان أن يحصل على شيء من منافع أو منتجات دون السعي والعمل لإكتساب الرزق الذى يمكنه من الحصول عليها (لا شيء بدون مقابل) .**
* **محدودية السعي : *"لا نكلف نفساً إلا وسعها" (المؤمنون 23 : 62) .***
* **محدودية الدخل : *"قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدِر" (سبأ 34 : 36) .* على الإنسان السعي للحصول على الرزق ، ولكن قد لا يتمكن الفرد بنتيجة سعيه من الحصول على دخل كافٍ لتغطية متطلبات المعيشة لصغر عمره أو لمرض أو عجز أو محدودية المقدرة الشخصية أو لأى سبب آخر . فُُُرض على الإنسان السعي أما الرزق فعلى الله .**
* **مشروعية الحق فى تغطية عجز الدخل : *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19) .* حيث قد تتجاوز متطلبات المعيشة ما تمكن الإنسان من إكتسابه من رزق في حدود سعته ، فإن الآية الكريمة تشرع حق محدودي الدخل في إقتناء سبل العيش ، كما تلزم من تتجاوز دخولهم نفقات المعيشة بإعطاء هذا الحق لمستحقيه .**

**يتضح مما تقدم أن إعادة توزيع الموارد فى الإسلام تقوم على مجموعة من المباديء يمكن تلخيصها فيما يلى :**

* **التزام كل فرد ، من القوة العاملة ، أن يعمل ضمن حدود مقدرته للحصول على دخل ، والتزام كل فرد بأن يدفع ثمن متطلبات معيشته وزوجته والمعالين من قبله (لا شيء بدون مقابل) .**

**وبالمقابل :**

* **لكل فرد الحق فى أن تتوفر له سبل المعيشة المقبولة ، وعلى أن يتم ذلك عن طريق التزام أصحاب الفائض فى الدخل بتغطية العجز فى دخول الآخرين ، وبمراعاة أن التزام أصحاب الفائض فى الدخل بالإنفاق فى سبيل الله هو التزام بإنفاق قد يصل إلى إنفاق كامل الفائض .**

**خلاصة القول ، أن الله عز وجل خلق الناس بقدرات كسب متفاوتة وكلف البشر باتباع نظام محدد لإعادة توزيع الدخول ، لذلك فإنه يقع على الدولة والبشر واجب التقيد بأحكام إعادة توزيع الثروات التى وضعها الخالق .**

الجزء الثالث

**أدوات تفعيل النظام الاقتصادي**

1. النقـود
2. البنـوك
3. الحكومة

أدوات تفعيل النظام الاقتصادي

**1- النقــود**

**فى المجتمعات البدائية ، كان يتم تبادل البضائع باتباع اسلوب المقايضة المباشرة فكان الفأس يستبدل بالدجاجة والبقرة بالقمح . نشأت الحاجة لإيجاد وسيط عام لتسهيل عمليات تبادل وتقييم المنتجات نتيجة صعوبة تجزئة البضائع والاعتماد على تساوى قيمة المتبادلين . للتخلص من مساوىء المقايضة ، بدأ استعمال سلعة تحظى بقبول عام لإجراء عمليات التبادل ، فاستعملت القواقع البحرية والحجارة والطيور لهذه الغاية .**

**ظهر نظام القطع الذهبية نتيجة الحاجة لإيجاد عملة يمكن تداولها فى التجارة الدولية . ينطوى نظام القطع الذهبية على تداول قطع من الذهب ذات مواصفات ثابتة أو من معدن آخر يقيم بالذهب . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة الذهب التى تصنع منها أو حسب تقييم المعدن بالذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية للمادة المصنوع منها كل من العملتين .**

**بسبب صعوبة تخزين ونقل القطع الذهبية المتداولة ، فقد ابتدعت النقود الورقية المغطاة بالذهب أو بمعدن آخر . وتطور نظام الذهب على النحو التالى :**

* **نظام السبائك الذهبية ، حيث كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت . هذه النقود تشتق قيمتها من قيمة غطاء الذهب ، ويعبر سعر صرف العملة مقابل العملة الأجنبية عن القيمة النسبية لغطاء كل من العملتين .**
* **نظام تبادل الذهب ، حيث كان يتم تحديد سعر صرف عملة الدولة التى لا تحتفظ بغطاء من ذهب بحسب سعر صرفها مقابل عملة دولة تطبق نظام الذهب .**
* **تم تطوير نظام تبادل الذهب بعد الحرب العالمية الثانية بموجب إتفاقية بريتون وود ، حيث إعتبر الدولار الأمريكى عملة الاحتياط العالمى والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بتثبيت سعر الذهب ليكون حوالى 35$ لللأونصة ، وبذلك أصبحت أسعار صرف العملات معظم دول العالم ثابتة مقابل الدولار وأصبح الدولار عملة تسوية المدفوعات الدولية.**

**ولكن نظام الذهب إنهار حيث لم تتمكن بعض الدول من الالتزام بقواعده ، وعلى إثر زيادة الإنفاق الفيدرالى بسبب حرب فيتنام وكذلك تنامى عجز ميزان المدفوعات أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فى 15 /8/1971 نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب ، فتحولت معظم دول العالم إلى إصدار النقود الورقية .**

**النقود الورقية هي شيء ليس له قيمة بذاته وليس مصنوعاً أو مغطى بمعدن نفيس أو عملات أجنبية . إنها مجرد ورق يطبع أو قطع معدنية تصك باعتبارها التزاماًً قانونياً على الدولة يرتب ديناً عاماً وغالباً ما يتطلب فرض الضرائب لتسديده مع فوائده . ونتيجة لذلك استبدل نظام الصرف الثابت بنظامي صرف :**

* **نظام صرف ثابت ، بموجبه تحدد الدولة سعر صرف ثابت مقابل الدولار على أن تحافظ على توازن ميزان مدفوعاتها عن طريق مراقبة معاملات العملات الأجنبية.**
* **نظام صرف متغير ، حيث يحدد عاملي الطلب والعرض فى السوق سعر الصرف ، وبذلك يعكس سعر الصرف التغير فى ميزان المدفوعات ، فينخفض السعر بزيادة عجز الميزان وتنخفض معه أسعار البضائع المحلية فى الأسواق الأجنبية فتزيد الصادرات وتقل المستوردات لصالح تغطية العجز فى ميزان المدفوعات .**

**لم تعد النقود التى تصدرها السلطة النقدية ، سواء مقابل غطاء سلعي أو نقدي أو مقابل دين عام ، تشكل حجماً مهماً من النقود المتداولة ، فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بتنامى حجم النقود الائتمانية والنقود البديلة .**

**ظهرت النقود الائتمانية أصلاً لتلبية متطلبات تبادل السلع والخدمات مقابل الدفع الآجل . النقود الائتمانية هى أدوات دفع مالية مستقبلية تستعمل كنقود مثل سندات الخزينة ، سندات التوفير ، سندات الشركات ، الأوراق المالية التى تصدرها البنوك ، والشهادات المالية ، والأوراق التجارية القابلة للتداول . وتمثل الشكات الشخصية والمصدقة والسياحية والنقدية وكذلك البطاقات المدينة والحوالات المصرفية نقوداً بديلة . لا يفرق القانون بين أي من أشكال النقود فجميعها أدوات تسديد ديون . تنطوى النقود الائتمانية على مخاطر ، فقد يتوقف المدين عن الدفع ، كما وأن قيمتها عند سداد الدين تختلف عن قيمتها عند تاريخ شراء النقد الائتماني ، علاوة على أنه يمكن تداولها لعدة مرات دونما معرفة المدين الأصلى أو ربما مطالبته عندما يكون البيع بدون حق رجوع .**

**لقد ساهمت مجموعة من العوامل فى زيادة حجم النقود الائتمانية لتشكل الحجم الأكبر من النقود المتداولة ؛**

* **عملية خلق النقود التى تزيد من ودائع البنوك بنتيجة الإقراض .**
* **أدوات إعادة التمويل مثل سندات الرهونات العقارية القابلة للتدول فى الأسواق المالية .**
* **إعادة خصم الأوراق التجارية من قبل البنوك المركزية بهدف دعم سيولة البنوك التجارية .**
* **التمويل باتباع اسلوب الهامش حيث يقوم البنك بإقراض المضارب لشراء أصول مالية بقيمة كبيرة مقابل التزامه بدفع نسبة معينة من قيمتها وتغطية فروق انخفاض قيمتها .**
* **تسارع تقدم الاتصالات لربط الأسواق المالية العالمية .**
* **التوسع فى النشاط المالي وتطوير أدواته .**

**لقد كانت النقود سلعة لها قيمة حقيقية يحددها العرض والطلب على المادة التي تصك منها أو تغطى بها ، أما النقود الحالية فطبيعتها مختلفة فباستثناء ذلك الجزء اليسير من النقد المصدر بغطاء من سلعة مثل الذهب أو معدن ثمين ، لم تعد النقود الحالية سلعة ذات قيمة أو شيء مغطى بسلعة أو مغطى بإحتياطي من العملات المغطاة بسلعة . النقود الحالية تصنع من مادة يمكن تجاهل قيمتها ، إنها مجرد ورق لا قيمة تذكر له أو قطع من معدن رخيص أو نقود بديلة أو نقود ائتمانية . وقد أكد الاقتصاديون على اختلاف طبيعة النقود الحالية .**

**من الناحية النظرية يعرف الاقتصاديون النقود بأنها أى شيء يستعمل على نطاق واسع كوسيط للتبادل ويجمعون على أنه ليس للنقود قيمة لذاتها ، ولكن التطبيق العملي لم يترجم التعريف أو الإجماع النظري ، إذ بالرغم من التغير فى طبيعة النقود ، فما زال ينظر إليها على أنها سلعة ذات قيمة بدلاً من النظر إليها على أنها مجرد وسيط للتبادل لا قيمة له . على سبيل المثال يؤكد ليدوج فون ميسز على أن النقود مرغوبة وتطلب كسلعة مفيدة حتى عندما تستعمل كوسيط للتبادل ، كما أن مايك موفات فى مقالته على الإنترنت يعتبر النقود سلعة يحدد قيمتها تفاعل الطلب والعرض . واستمر الاقتصاديون فى النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة ، الأمر الذى يترتب عليه اتساع دور النقود فى الاقتصاد خارج نطاق وظيفتها الأصلية كوسيط للتبادل إضافة إلى فقدانها الصفات اللازمة لقيامها بوظيفتها التى ابتدعت من أجلها .**

**أصبحت النقود تخضع لعوامل الطلب والعرض**

**يعبر الطلب عن كمية النقود المطلوب شرائها لإمتلاكها كثروة ، ويعبر العرض عن كمية النقود المعروضة للبيع من قبل مصدريها . وبينما يتأثر الطلب يتأثر بتدفق الاستثمارات ، فإن العرض يتأثر بالسياسات النقدية والحكومية المتبعة للتحكم فى كمية النقود . ونظرة تاريخية سريعة توضح فشل ادوات التحكم فى تجنب الأزمات المالية المتلاحقة ، فأزمة وول ستريت فى 1929 ، وأزمة الرهونات الأمريكية عام 2008 ، وأزمة دول آسيا عام 1997 ، وأزمة روسيا فى 1998 ، وكذلك أزمة ديون دول أمريكا اللاتينية جميعها نتاج زيادة كمية النقود الائتمانية .**

**أصبحت النقود رأسمال**

**إن ممارسة التحكم فى كمية النقود يترجم عملياً فى تحكم النقود فى النمو الاقتصادي ، ومن ثم يجعل استغلال الموارد المتاحة مرهون بتوفر النقود . لذلك فقد تميزت الاقتصاديات المعاصرة بالسعي لاستقطاب النقود ، وتنامى الدين العام ، وزيادة الضرائب لتسديد الديون وفوائدها ، وارتفاع معدلات البطالة بسبب اتباع سياسات تقشفية . ينطوى الاعتماد على الاستثمارات والقروض الأجنبية للتنمية على ظلم كبير ، إذ يمكن الأثرياء والدول الغنية ومؤسسات المال العملاقة من جني فوائد قروضها وأرباح استثماراتها واستبدال ورقها النقدي بأصول وموارد الدول الفقيرة ، إضافة إلى إخضاع الدول الفقيرة لشروط تمس سيادتها الوطنية . إن النظر إلى النقود على أنها رأسمال يؤكده ما اتجه إليه الاقتصاديون المعاصرون من اعتبار النقود ضمن رأس المال بوصفه أحد عوامل الإنتاج .**

**أصبحت النقود أداة تضخم**

 **لم تعد النقود مجرد وسيط تبادل السلع والخدمات ، وإنما أصبحت أيضاً وسيلة لدفع تكاليف التضخم من ضرائب وفوائد وأرباح مضاربات ومكاسب للمفسدين , وحيث اتجه الاقتصاديون المعاصرون لإعتبار الأنشطة المالية (غير الإنتاجية) جزءاً من النشاط الاقتصادي ، فإن كمية النقود تتضخم لتلبية متطلبات التبادل اللازمة للمعاملات المالية ، ومع زيادة كمية النقود على المتطلبات الحقيقية للنشاط الإنتاجي تنخفض قيمة العملة لتعكس تضخماً مفتعلاً .**

**أصبحت النقود تجنى أرباحاً لذاتها**

**بوصفها سلعة ، يتم تداول النقود فى اٍواق المال بعقود مستقبلية ، ويبيعها أصحاب الودائع بالدين إلى البنوك مقابل فائدة ، ثم تبيعها البنوك والمؤسسات المالية لآخرين بالدين مقابل فائدة أعلى لجني أرباح بفرق الفائدة وثم بفعل ما يعرف بعملية خلق النقود التى تمكنهم من مضاعفة أرباحهم وتجعل من القطاع المالي أكثر القطاعات ثراءاً .**

**إصدار النقود يتطلب غطاءاً للعملة**

**بوصفها سلعة فإن إصدار النقود من قبل الدولة يمثل عملية شراء سلعة مقابل دفع ثمنها عاجلاً ، أو مقابل دفع ثمنها آجلاً . يقتضي دفع الثمن عاجلاً وجوب توفير غطاء من معادن نفيسة و/أو عملات أجنبية وارتباط قيمة النقود بقيمة غطاء العملة ، أما دفع الثمن آجلاً فيعنى أن ما يتم إصداره من نقد يرتب ديناً عاماً .**

* **فى كتابه الاقتصاد الحديث – مبادىء وسياسات الصادر عام 1972 يقول كالفن لانكستر الأستاذ فى جامعة كولومبيا " غطاء العملة هو هراء موروث ناتج عن عدم معرفة طبيعة النقود" . إن التخلص من غطاء العملة المصدرة له ما يبرره ؛ معظم النقود المتداولة فى العالم هى نقود بديلة وليست مصدرة ففى يناير/ كانون ثانى 2007 كان حجم النقد المصدر فى الولايات المتحدة الأمريكية 750.5 بليون دولار ، بينما بلغ حجم النقد المصرفي فى عرض النقد (ع2) 6.33 تريليون دولار . لقد تخلت أكبر اقتصاديات العالم عن الالتزام بغطاء العملة منذ أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون فى 15 /8/1971 نهاية التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار إلى ذهب . التقيد بتوفير غطاء للعملة ينطوى على تعطيل موارد يمكن استغلالها فى التنمية ، كما أن وجود غطاء العملة لا يؤثر على أسعار المنتجات فإذا كان السعر العالمى للنفط 70 دولار للبرميل ، فإنه يمثل سعر بيع صادرات النفط من أي بلد بصرف النظر عن قيمة عملتها .**
* **أما مقابلة إصدار النقود بدين عام فهو يتعارض مع مفهوم الدين كنتيجة لعملية إقراض أو بيع آجل ، فعند الإصدار ، لا يتملك الناس نقود تم شرائها بالأجل كما لم يقترضوا مالاً ليترتب عليهم التزاماً . وعند استلامهم النقود فى شكل نفقات عامة أو قروض ممنوحة من قبل الدولة ، تتحول النقود الورقية إلى أصول حقيقية أو ديون خاصة . ومن جهة أخرى فإن البنوك التى تصدر النقود بفعل عملية خلق النقود لا تلتزم بتوفير غطاء لها عند الإصدار ، وعند التصرف يتم زيادة التزامات البنوك من الودائع المفتعلة مقابل زيادة فى أصول البنك من القروض الممنوحة .**

**فقدت النقود حياديتها كمقياس للقيمة**

**إن عملية التبادل تمثل عملية بيع للنقود . الإقراض بيع آجل للنقود مقابل ربح (فائدة) . استعمال النقود لدفع تكاليف التضخم (الضرائب والفوائد وأرباح المضاربة والكسب غير المشروع) هو بيع للنقود بدون مقابل وينطوى على سرقة أموال عامة المستهلكين لصالح من تدفع لهم تكاليف التضخم ، أما عملية بيع النقود مقابل منتج فتتضمن عملية تقييم تلعب فيها النقود ، بوصفها وسيط للتبادل ، دور مقياس للقيمة ، ولكن باعتبار النقود سلعة فهى تخضع لعوامل الطلب والعرض فتتقلب قيمة وحدة العملة ومن ثم يتحدد سعر المنتج بوحدات من العملة بحسب قيمتها فى وقت بيع المنتج . نتيجة لعملية التبادل ، فإن النقود لا تعبر عن السعر الحقيقي للمنتج موضوع التقييم ، إذ أن سعر المنتج يتأثر بخليط من تأثير عوامل السوق على كلٍ من المنتج والنقود وغطاء العملة ، الأمر الذى يتعارض مع حيادية النقود كمقياس للقيمة عند التبادل . مثل أي أداة قياس أخرى ، يجب أن تخضع النقود لمواصفات وحدات القياس لكى تعبر عن القيمة العادلة للمنتج موضوع القياس . يجب أن يكون المقياس ثابتاً لكى يمكن تقييم ومقارنة القيم بوحدات عامة . كما لا يمكن قبول أن يكون قياس طريق 10 كيلومتر فى وقت ما ثم يكون قياسه 11 كيلومتر فى وقت آخر ما لم يكون قد تم زيادة طول الطريق ، وبالمثل لا يمكن قبول أن يكون سعر طن الأسمنت 40$ ثم يُقيم سعره نفسه بمبلغ 45$ ما لم يرتفع سعره فى السوق بالتفاعل الحر بين الطلب والعرض .**

**فقدت النقود أمانتها كمخزن للقيمة**

**بسبب استمرار تقلب سعر وحدة العملة باعتبارها سلعة ، لا تتمكن النقود من حماية حق حاملها فى الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية تعادل قيمة المنتجات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود ، فهى تمكنه من الحصول على منتجات تقيم بوحدات من العملة بحسب قيمتها فى وقت شراء المنتجات ، وذلك يتعارض مع أمانة النقود كمخزن للقيمة بعد استعمالها فى التبادل .**

**أحكام النقود فى الإسلام**

**النقود مجرد وسيلة ابتدعها الناس لتسهيل عمليات تبادل المنتجات . تخضع النقود للضوابط التى بينتها آيات القرآن الكريم .**

1. **تحريم استعمال النقود كأداة للتضحم**
* **تحريم التدخل فى نظام التسعير الطبيعى**

***"ولا تفسدوا في الارض بعد إصلاحها" (الأعراف 7 : 56) .***

**النقود بدعة بشرية تستعمل كأداة تضخم فتؤثر فى أسعار السوق الطبيعي الذي خلقه الله .**

1. **تحريم غطاء العملة**
* **تحريم إكتناز الذهب والفضة بصفة غطاء للعملة**

 ***"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة 9 : 34) .***

* **تحريم إكتناز الأموال والعملات الأجنبية بصفة غطاء للعملة**

 ***"ويل لكل همزة لمزة ، الذي جمع مالاً وعدده" (الهمزة 104 : 1-2) .***

1. **ضوابط قيمة العملة**
* **وجوب ثبات العملة لضمان عدالة التقييم بوصفها مقياس للقيمة**

***"وزنوا بالقسطاس المستقيم" (الإسراء 17 : 35) .***

* **تحريم تخفيض قيمة العملة بوصفها حق قانوني مملوك للناس**

***"ولا تبخسوا الناس أشياءهم" (هود 11 : 85) .***

* **وجوب استقرار قيمة العملة بوصفها مخزن للقيمة**

 ***"إن الله يأمركم أن تردوا الأمانات إلى أهلها" (النساء 4 : 58 ) .***

**استقرار قيمة العملة شرط أمانة التخزين . تقتضى أمانة التخزين رد القيمة ذاتها دون زيادة أو نقصان فلا يجوز زيادة أو تخفيض قيمة النقود المستقبلية عن القيمة الحالية وذلك لضمان حق حاملها في استبدالها وقتما يشاء بمنتج أو عمل أو دين بنفس قيمة الموجودات التى تنازل عنها عند امتلاكه العملة .**

1. **ضوابط الصرف**

**النقود ليست سلعة فلا يجوز صرفها بالأجل أو بعقود صرف مستقبلية تجنباً للربا فى النقود ، ويبدوا ذلك واضحاً فى شرطي الآنية والتقابض .**

* **الآنية : *"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم – رواية ابن عمر)* .**
* **التقابض: *"فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،البخاري ومسلم)*.**

**النقود باعتبارها مجرد وسيط لتبادل المنتجات لا قيمة له**

**يتضح مما تقدم أن النظر إلى النقود الحالية على أنها سلعة هو أحد المغالطات الرئيسية فى الفكر الاقتصادي . كما وأن التفكير فى التحول إلى نظام الذهب يفقد النقود حياديتها فى قياس القيم وأمانتها كمخزن للقيمة حيث تشتق قيمة لها من ذهب تتقلب أسعاره ، ويُمكن الدول الغنية بالذهب والقادرة على تغطية عملتها بالمعدن النفيس من السيطرة على غيرها من الدول . بالمقابل فإن النظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات لا قيمة له يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، إذ لا تخضع النقود لعوامل الطلب والعرض ، كما ويحقق مجموعة من المزايا ؛**

**تكون النقود مقياس قيمة محايد**

**حيث لا قيمة للعملة بذاتها فإن استعمال النقود لإستبدالها بمنتجات ينطوى على عملية تقييم تلعب فيها النقود دور مقياس محايد للقيمة تكون فيه وحدة العملة وحدة قياس نمطية تخضع لنفس شروط وحدات القياس الأخرى مثل المتر أو الكيلوجرام ، فتشتق قيمتها من سعر المنتج موضوع التقييم . بعيد التبادل تتحول النقود التى ليس لها قيمة إلى حق قانوني بقيمة معينة تعبر بعدالة عن سعر السوق للمنتج بتاريخ التبادل .**

**تكون النقود مخزن أمين للقيمة**

**باعتبارها ليست سلعة ، لا تتأثر النقود بعوامل السوق ومن ثم يستمر احتفاظ النقود بنفس القيمة التى اشتقتها عند التبادل . إن النقود ، التى تتحول إلى حقوق قانونية تكفلها الدولة لتحظى بقبولها العام ويغطيها الناتج القومي المقيم بمقياس ثابت ، تتمكن من حماية حق حاملها فى الحصول على منتجات بقيمة مستقبلية (القيمة المستقبلية) تعادل قيمة المنتجات التى كان يمكنه الحصول عليها عند استلامه للنقود (القيمة الحالية) . وبذلك يتم تجنب الدور التضخمي للنقود . إذا كان قد تم بيع كيلو واحد من الأرز بسعر دولار واحد ، فإنه يمكن للبائع أن يشترى مستقبلاً نفس كيلو الأرز بسعر دولار واحد ، ما لم يحدد تفاعل الطلب والعرض سعر سوق مختلف .**

**تجنب الآثار السلبية للنقود على الاقتصاد**

* **التخلص من الالتزام بالإحتفاظ بغطاء للعملة أو إحتياطي من نقد بعملات أجنبية أو مقابلة الإصدار بدين عام حيث تكون قيمة العملة عند إصدارها صفراً وما القيمة المثبتة على ورقة أو قطعة النقد إلا مجرد بيان بعدد الوحدات النقدية التى تعبر عنها . الناتج القومي هو الغطاء الحقيقي للعملة .**
* **التخلص من القيود على الاستغلال الأقصى للموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية ، حيث يمكن زيادة كمية النقود كلما زاد الناتج القومي بالقدر اللازم للأنشطة الإنتاجية بنفس اسلوب إصدار النقود من قبل البنوك دون قيود ، فينتفى دور النقود كرأسمال .**
* **التخلص من التضخم إذ النقود لا تستعمل فى الإقراض لجني ربح أو فائدة أو فى دفع تكاليف التضخم . ويترتب على التخلص من التضخم انخفاض الأسعار ورفع الظلم عن المستهلكين وزيادة الصادرات .**
* **عدم الحاجة لسياسات نقدية أو حكومية للتحكم فى كمية النقود ، فالناتج القومي هو الذى يحدد كمية النقود ، وحيث تستعمل النقود فى أنشطة إنتاجية ، كما وأن النقود غير المستعملة ، التى تشمل النقود التى يتم توفيرها لأغراض السيولة أو خزنها أو إخراجها بحثاً عن استثمارها فى الخارج ، لا تحسب ضمن كمية النقود لأن ليس لها قيمة .**
* **عدم حاجة الدولة للإقتراض ، والتحول من جذب النقود الأجنبية إلى استيراد الأصول الأجنبية غير المتاحة محلياً .**
* **تجنب عدم الاستقرار الاقتصادي . فحيث ينشأ عدم الاستقرار بسبب التضخم أو الكساد ، فإن النظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل يمكن من التخلص من التضخم ، كما يمكن من زيادة الناتج القومي دون قيود للتخلص من الكساد الاقتصادي .**

**النظام النقدي المغلق**

**يقتضى التحول إلى النظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط للتبادل استبدال النظام النقدي القائم بنظام نقدي مغلق يمكن الدولة ممثلة فى السلطة النقدية أو البنك المركزي الحكومي من حصر استعمال النقود فى تبادل المنتجات . يقوم النظام النقدي المغلق على حصر تداول جميع النقود التى مع الأفراد والقطاع الخاص والقطاع المصرفى والقطاع العام فى البنك المركزي أو السلطة النقدية (أو البنك المركزي) التابعة للدولة ، عن طريق استبدال النقود الحالية الورقية والمعدنية والودائع المصرفية على اختلاف أنواعها بوحدات حسابية مترجمة إلى قيود محاسبية فى شكل حسابات ودائع جارية غير مقيدة وبدون فوائد لدى السلطة النقدية التى تقوم وحدها من خلال فروعها بتقديم الخدمات المصرفية بالعملة المحلية وكذلك بالعملات الأجنبية.**

**يقتضى التحول إلى النظام النقدي المغلق أن :**

* **تتم جميع المدفوعات بالعملة المحلية من خلال تحويلات بين الحسابات لدى السلطة النقدية باستعمال وسائل وأدوات السحب المصرفية . تبقى أرصدة الودائع (النقود) فى دائرة مغلقة لا تتأثر بسحب أو إيداع .**
* **تتم المدفوعات النثرية بموجب بطاقات الكترونية مدفوعة سلفاً تصدرها السلطة النقدية بناءاً على طلب أصحاب الحسابات لتحل محل النقود الحالية . كما يمكن للسلطة النقدية إصدار بطاقات إئتمان بدون فائدة لغايات تنشيط الاستهلاك .**
* **تستثمر السلطة النقدية أرصدة الودائع بواسطة البنوك الاستثمارية فى أنشطة إنتاجية تقوم على مبدأ المشاركة فى الربح/الخسارة . حساب الاستثمار يحل محل حسابات الإئتمان فى البنوك القائمة . حساب الاستثمار ، يحل بدون قيود وبدون غطاء ، محل النقود الائتمانية .**
* **تتم الاستثمارات الأجنبية محلياً وكذلك استثمارات الدولة فى الخارج فى مشاريع إنتاجية على أساس المشاركة فى الربح/ الخسارة .**
* **تقدم السلطة النقدية وحدها جميع الخدمات المصرفية بالعملة المحلية وكذلك بالعملات الأجنبية .**
* **يجرى تبادل العملات بحسب أسعار الصرف التى يحددها سوق الصرف العالمي . يمكن الاستمرار فى اعتبار الدولار عملة التبادل الوسيطة ، أو استبدال الدولار ، بوصفه عملة وسيطة ، بعملة أخرى أو بسلة من بعض العملات .**

**يمكن تجنب تأثر سعر الصرف بتقلبات قيمة العملة الوسيطة عن طريق تسمية عملة عالمية وهمية ثابتة غير قابلة للتداول باعتبارها وسيطاً لتبادل العملات . فى لحظة معينة ، تعتبر أسعار الصرف الأساسية مقابل وحدة العملة العالمية معادلة لأسعار صرف العملات مقابل وحدة الدولار . بعد ذلك يكون سعر الصرف الأساسي لأي عملة مقابل وحدة العملة العالمية معادلاً لقيمتها . بمعرفة سعر صرف كل عملة مقابل وحدة العملة العالمية يمكن بسهولة حساب أسعار التقاطع التى تعبر عن نسبة قيمة كل عملة مقابل قيمة كلٍ من العملات الأخرى .**

**يحقق النظام النقدي المغلق مجموعة من المزايا :**

* **التخلص من الدور التضخمى للنقود وكذلك دورها كرأسمال ، وعدم الحاجة إلى سياسات نقدية لمراقبة كمية النقود .**
* **إلغاء دور البنوك والمؤسسات المالية كمُصدر للنقود من خلال عملية خلق النقود .**
* **التخلص من مخاطر سرقة النقود ، والحد من الفساد المالي عن طرق الاستفادة من حسابات الودائع ، بوصفها سجلاً كاملاً لمقبوضات ومدفوعات أصحابها ، فى مكافحة الفساد المالي والتهرب الضريبي والحد من الكسب غير المشروع ، وأيضاً فى الدراسات الائتمانية .**
* **الاستغلال الأقصى للموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية لزيادة الناتج القومي .**
* **عدم حاجة الدولة للإقتراض ، فكمية النقود تزيد بدون قيود تلقائياً بزيادة الاستثمار فى الإنتاج وجميع المعاملات بالعملة المحلية تمثل تحويلات داخلية . الناتج القومي هو الغطاء الحقيقي للعملة والنقود لم تعد رأسمال .**
* **إلغاء النقود الورقية والمعدنية وعدم الحاجة للإحتفاظ بغطاء للعملة أو إحتياطي من نقد بعملات أجنبية يُمَكن الدولة من تسديد الدين العام كلياً أو جزئياً .**
* **التخلص من مخاطر تقلبات أسعار العملات ، حيث لم تعد هناك حاجة للإحتفاظ بغطاء للعملة من عملات أجنبية .**
* **يتوافق النظام النقدي المغلق مع الاتجاه الحالي ، خصوصاً فى الدول المتقدمة ، نحو استبدال النقود الورقية والمعدنية بنقود بديلة مثل البطاقات الالكترونية ومدفوعات الإنترنت والشكات والحوالات المصرفية .**
* **لا يتعارض النظام المقترح مع إعتبار الدولار الأمريكي وسيطاً لتبادل العملات ، كما يمكن إعتبار أى عملة أخرى أو سلة من العملات أو عملة عالمية وهمية وسيطاً للتبادل .**

**قد يتخوف البعض من انخفاض سعر صرف العملة نتيجة الخروج عن الفكر الاقتصادي المفروض ، والانخفاض أمر طبيعي متوقع لأن تغيير الفكر الاقتصادي القائم يتعارض مع مصلحة المستفيدين وهم الأقوى فى هذا العالم ، ولكن :**

* **ليس المهم أن ينخفض سعر العملة ، وإنما المهم أن يكون دخل الفرد ، على الأقل ، كافياً لتغطية تكاليف معيشته . الدولار يعادل 5 جنيه مصرى بينما يعادل 100 ين ياباني ، هل معنى ذلك أن الاقتصاد المصري أفضل من الاقتصاد الياباني ؟ . متانة الاقتصاد يتحكم فيها نمو الناتج القومي وكفاية دخل الفرد تتحكم فيها سياسة إعادة توزيع الدخل القومي .**
* **تنخفض أسعار المنتجات بسبب زيادة الناتج القومي بالإضافة إلى الحد من التضخم فيزيد حجم الصادرات مما ينعكس إيجابياً على ميزان المدفوعات وعلى الميزان التجاري ، وسرعان ما يعود سعر العملة للإرتفاع .**

أدوات تفعيل النظام الاقتصادي

**2- البنـوك**

**البنوك القائمة مؤسسات مالية عادة ما تأخذ شكل الشركات المساهمة العامة وتعمل على استقطاب فوائض الأموال لتوظيفها فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة .**

**تعتبر الأموال التى تستقطبها البنوك التقليدية (الودائع) قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك ، يستثمرها البنك مقابل الاحتفاظ بالمال أو مقابل دفع فائدة محددة للمودعين ، وترتب الودائع علاقة مديونية بين البنك والمودع . بالإضافة إلى قيام البنوك الإسلامية باستقطاب ودائع بوصفها قروضاً ممنوحة من المودعين للبنك يستثمرها البنك مقابل الاحتفاظ بالمال ، فإنها تستقطب ودائع (الودائع الاستثمارية) لتقوم باستثمارها بموجب عقد مشاركة يعرف بالمضاربة المشتركة .**

**تستثمر البنوك التقليدية الودائع عن طريق إقراضها للغير مقابل دفع فائدة محددة للبنك فترتب بذلك مديونية على المقترض . جزءاً مهماً من القروض يستعمل لتمويل أنشطة مالية لا علاقة لها بالإنتاج وإنما تسهم فى رفع معدل التضخم ، وفى ذلك خروج عن مفهوم البنك لتحقيق التنمية الاقتصادية . بالمقابل تستثمر البنوك الإسلامية الودائع لتمويل عمليات إنتاجية فتستند إلى أصل عيني يمثل موضوع التمويل ، ولكنها تخرج عن مفهوم البنك كمؤسسة مالية غايتها التمويل إذ تقدم المصارف الإسلامية القائمة المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة على أنها منتجات تمويل ، وهى فى الواقع أنواع من البيوع ، فالمرابحة بيع بربح محدد سلفاً ، والسلم بيع موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلاً ، أما الاستصناع فهو شراء موصوف يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً ، والإجارة هى عقود بيع منفعة .**

**أحكام البنوك فى الإسلام**

**يرتكز العمل المصرفي التقليدي بشقيه استقطاب الودائع واستثمارها على الإقراض الربوي ، وفى ذلك مخالفة صريحة لتعاليم القرآن الكريم *"وحرم الربا" (البقرة 2 : 275)* .**

**أما عمل المصارف الإسلامية فى استقطاب الودائع واستثمارها فيستوجب الرجوع إلى أحكام القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وكذلك الفقه الإسلامي للسلف الصالح فى باب المعاملات والبيوع للوقوف على مدى توافقه مع جميع القواعد الإسلامية .**

**يشير البيان الخاص باسلوب تحديد أهداف المحاسبة المالية المعتمد من قبل مجلس المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية إلى أن النقاش الخاص بهذا الموضوع قد تبلور عن اتجاهين ، أحدهما يرى ضرورة تحديد الأهداف إنطلاقاً من مباديء الإسلام وتعاليمه ، والآخر يرى النظر في أهداف المحاسبة المالية التي توصل إليها الفكر المحاسبي المعاصر ، ويعرضها على الشرع ، فما اتفق مع الشرع قُبل ، وما اختلف إستبعد . وقد أقر المجلس في اجتماعه المنعقد عام 1993 الأخذ بالاتجاه الثاني . نتيجة لهذا القرار لم تتأسس المصارف الإسلامية في الأصل على أحكام الشريعة وإنما قامت على تقليد العمل المصرفي الربوي .**

**مع ظهور المصارف الإسلامية ، انهال الفقهاء المعاصرون على دراسة المعاملات الاقتصادية والمصرفية لإيجاد التخريجات من الفقه الإسلامي الذي يحوي آلاف الفتاوى عبر أكثر من أربعة عشر قرناً ، والتي تمثل آراء متنوعة وأحياناً متعارضة تُمكن من إجازة الكثير من المعاملات بدعوى الاستناد إلى الفقه الإسلامي ، وأضاف إليها الفقهاء المعاصرون إجتهاداتهم الخاصة . ليس في الاجتهاد ، قديمه أو حديثه ، من بأس مادام يستند إلى أحكام القرآن والسنة عملاً بقوله تعالى *" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (النساء : 58)* ، ولكن عدم توافق الأنظمة الاقتصادية وكذلك العمل المصرفي الإسلامي مع أحكام الشريعة الإسلامية يظهر عند إجازة فتاوى دون مراعاة أو دون معرفة بالآثار الاقتصادية المترتبة على الفتوى ، أو محاولة التوصل إلى فتوى خاصة بالنظام الاقتصادي من فقه المعاملات ، أو عدم التنبه للفرق بين ملابسات وظروف فتاوى السلف الصالح مع ملابسات وظروف المعاملة فى الاقتصاد الوضعي ، أو إجازة معاملات مصرفية بحجة التيسير على الناس أو مراعاة مصلحتهم أو الرغبة في إيجاد بدائل لجميع المنتجات المصرفية التقليدية أو النظر إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه مجرد اقتصاد غير ربوي ، فالله أعلم بمصلحة عباده والقرآن هدى للعالمين في كافة العصور السابقة والحالية والمستقبلية *"ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" (البقرة : 2)* . يتركز البحث فى الفقه الإسلامي القديم على المعاملات ضمن اطار سوق حرة لا تشوبها التعقيدات المعاصرة ، وما لم توضع المعاملات ضمن إطار الاقتصاد المحددة معالمه فى القرآن الكريم الصالح لكل زمان ومكان ، فإن الفتاوى تمثل بناء بلا أساس .**

**يبدو انحراف المصارف الإسلامية عن قواعد الشريعة الإسلامية واضحاً في عدة مواضع أساسية منها ؛**

**أولاً : فكرة المضاربة المشتركة**

**تعد فكرة "المضاربة المشتركة" العمود الفقري لتأسيس البنوك الإسلامية ، لأنها الأساس الذي شرع للبنوك الإسلامية استقطاب الودائع الاستثمارية . المضاربة المشتركة هي الإطار الذي ينظم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة بوصفهم "رب المال" مع البنك بوصفه " المضارب" . ابتدعت فكرة المضاربة المشتركة لحل مشكلة عدم توافق الآجال :**

1. **آجال العمليات الاستثمارية ، فالبنك ينفذ عملية شراء سلم مدتها 3 شهور ، وعملية بيع مرابحة مدتها 4 سنوات ، وعملية تأجير للتمليك تستغرق 20 سنة .... وهكذا .**
2. **آجال الودائع الاستثمارية ، فهناك مودع في حساب توفير يبدأ الإيداع في 1/3 وآخر يبدأ الإيداع في 1/8 وثالث مودع لأجل مربوط لمدة 3 شهور وآخر مودع لأجل مربوط لمدة سنة ... وهكذا.**
3. **آجال الفترات المالية للبنك ، البنك يجري محاسبته على أن السنة المالية مقسمة في الغالب على سنوات مالية متساوية .. سنة 2008 ، سنة 2009 ، سنة 2010 .... وهكذا .**

**وحيث ترتبط فكرة المضاربة المشتركة بالربح وتوزيعه ، فمن الضروري الاسترشاد بالأحكام الفقهية للسلف الصالح والمتعلقة بموضوع الربح قبل بيان مواطن المخالفات الشرعية في فكرة المضاربة المشتركة .**

* **في معنى الربح يقول صاحب المغني " ... الفاضل عن رأس المال ومالم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً" (ابن قدامى – المغني ويليه الشرح الكبير – الجزء الخامس – ص 166) .**
* **وفي استحقاق الربح والخسارة يبين الجزيري في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الثالث – ص 57 إلى 60 أقوال المذاهب الأربعة في هذا الشأن ، فعن الحنفية أنهم قالوا " لا تصح قسمة الربح قبل أن يقبض صاحب المال رأسماله " ، وعن المالكية قولهم أن "القاعدة في ذلك أن رأس المال إذا خسر فيه شيء بالعمل فيه أو تلف بآفة سماوية أو سرقه لص فإن الخسارة تجبر من الربح " ، أما الحنابلة فقالوا "لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يتسلم رأس المال إلى صاحبه والخسارة تجبر من الربح" ، وعن الشافعية أنهم قالوا "يصح قسمة الربح قبل أن يقبض رأس المال إلا أن الربح إذا قسم قبل بيع جميع السلع وقبل أن يصبح رأس المال ناضاً فإن ملك الربح لا يستقر فلو حصل بعد القسمة خسارة في رأس المال جبرت بالربح فيرد الجزء الذي أخذه" . ويقول ابن رشد "أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال " (ابن رشد – الحفيد – الجزء الثاني – ص 240) .**
* **وفي خلط مال المضاربة جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ( رواية سحنون – كتاب القراض – الجزء الثالث – 650) في مسألة خلط المال ؛ " ولقد سألت مالكاً عن الرجل دفع إليه رجل مالاً قراضا ، فابتاع به سلعة ، ثم دفع بعد ذلك إليه رب المال مالاً آخر ، فابتاع به سلعة أخرى ، ثم باع السلعتين جميعاً فربح في إحداهما وخسر في الأخرى؟ فقال مالك : كل مال منهما على قراضه ، ولا يجوز نقصان هذا المال من ربح هذا المال" .**
* **وفي دقة حساب الربح بقصد إعطاء كل ذى حق حقه ولو بتتبع عمليات حسابية يدوية شاقة ، ورد في المغني ويليه الشرح الكبير (ابن قدامى – الجزء الخامس – ص 166) النص التالي : (( إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة لم ينقص رأس المال بالخسران لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه ينقص بما أخذه رب المال وهي العشرة وقسطها من الخسران وهو درهم وتسع ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع درهم فإن كان أخذ نصف التسعين الباقة بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وإن كان خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع ولذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من الربح ورأس المال فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها رب المال ثم بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً لأنه أخذ سدس المال فنقص رأس المال سدسه وهو ستة عشر وثلثان وحقها من الربح ثلاثة وثلث ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه وإن كان أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه بقي ثلثه وربعه وهو ما ذكرنا فإن أخذ ستين ثم خسر في الباقي فصار أربعين فردها كان له رب المال خمسه لأن ما أخذه رب المال انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران ما بقي في يده لمفارقته إياه وقد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما أخذه ربح فكانت العشرة بينهما وإن لم يرد الأربعين كلها بل رد منها إلى رب المال عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .)) .**
* **وفي الاستدانة على مال المضاربة ، يستوقفنا في الفقه الإسلامي القديم شبه إجماع على أنه لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة أو يقرضه إلا بإذن صريح من رب المال وتبريرهم في ذلك أن الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال يضمنها رب المال . وفريق الفقهاء الذي لم يتفق معهم في الرأي كان أكثر تحفظاً ، إذ يرى بعدم جواز الاستدانة وإن أذن رب المال ، استناداً إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، ففي موافقة رب المال على الاستدانة أو الإقراض مسؤولية تتخطى حدود رأسماله ويصبح مسؤولاً عن تسديد الديون وتحصيل القروض . وفي هذا الشأن يشير الدكتور وهبة الزحيلي إلى البدائع 6 / 68 وإلى رد المحتار 3 / 377 فيقول في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" – ص 3904 في البند الرابع : (( فان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير ، وصار رأسمال الشركة كله أعياناً وأمتعة ، فاشترى بدراهم أو دنانير شيئاً نسيئة ، فيكون المشترى له خاصة دون شريكه ، لأنه لو صح في حق شريكه صار مستديناً على مال الشركة ، والشريك لا يملك الاستدانة على مال الشركة من غير أن يؤذن له بها ، كالشريك المضارب ، لأنه يصير رأسمال الشركة أكثر مما رضى الشريك بالمشاركة فيه ، فلا يجوز من غير رضاه .)) .**

**يبدو انحراف فكرة المضاربة المشتركة عن الأحكام الشرعية في أن فكرة المضاربة المشتركة تقوم على فرضية أن المودعين خلال السنة المالية شركاء في الدخل الذي يعتبر قد تحقق عن الاستثمارات في تلك السنة استناداً إلى تعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود ، باعتبار أن من خرج أثناء مدة الاستثمار أو دخل أثنائها فكأنه يبيع حصته في رأس المال ، ولذا يحصل على نسبة من الربح تتفق مع المبلغ المودع ومدة استثماره . يترتب على فرضية المضاربة المشتركة مجموعة من المخالفات الشرعية :**

1. **أن التعلل بتعسر الفصل والتخصيص يتعارض مع فتوى الشافعية التى أجازت القسمة قبل قبض رأس المال إذ اشترطت أن ملك الربح لا يستقر واعتبرت توزيع الربح على مدة الأجل يمثل توزيعاً مؤقتاً لدفعات على الحساب لحين التصفية التامة . كما وأن التعلل بتعسر الفصل والتخصيص لا يمكن قبوله في عصر الحاسوب الذي يمكن لبرامجه الفصل بين الودائع والتخصيص لكل وديعة بمشاركاتها في الاستثمارات ، وتحديد ربحيتها من كل استثمار بدقة مهما تعددت الودائع وتنوعت الاستثمارات ، وثم قيد حصة المستثمر في ربح استثمار ماله عند تحققه فعلياً بعد استرداد رأس المال .**
2. **أن اعتبار نتائج أرباح الفترة المالية أساساً لتوزيع الربح يعني التقاص بين أرباح المعاملات الرابحة وخسائر المعاملات الخاسرة ، وفي ذلك مخالفة صريحة لإجماع علماء الفقه على وجوب أن يتحمل الخسارة أرباب المال فقط وعدم جواز خلط أموال المضاربات . فإذا كان صافي ربح الاستثمارات في بنك 2 مليون دولار بنتيجة عمليات استثمارية ربحت 3 مليون دولار ، وأخرى خسرت مليون دولار ، فإن الإجماع يقضي بأن يحصل البنك ، بوصفه المضارب ، على حصتة في ربح 3 مليون دولار ، بينما في الواقع العملي يحصل البنك على حصة في ربح 2 مليون دولار فقط .**
3. **أن قبول المصارف الإسلامية باعتماد تحقق الإيراد على أساس "مبدأ الاستحقاق" المعتبر محاسبياً لتحقق الربح أو الخسارة ، يتعارض مع الإجماع على كون الربح لا يتحقق إلا بعد أن ينض جميع رأس المال ، إذ يترتب على ذلك أن المودع خلال السنة المالية يحصل على دخل ناتج عن عمليات استثمارية تمت برؤوس أموال مودعة من قبل مودعين في السنوات السابقة ولكن دخل العمليات تحقق في السنة المالية ، كما يُحرم من دخل عمليات استثمارية تمت برأسمال مدفوع منه لأن دخلها سيتحقق في سنوات مالية مقبلة . بالنتيجة ، المودع لا يجني حته فى الربح الحقيقي الناتج عن استثمار ماله ، وهكذا توزيع للربح لا يعطي كل ذي حق حقه ، كما يتعارض مع الأحكام الفقهية بأن رب المال يستحق الربح بسبب استثمار ماله ، فلا يجوز إعطاء ربح على مال لم يستثمر أو تخفيض ربح مال مستثمر .**
4. **بنهاية السنة المالية للبنك ، تحدد سجلات البنك ربح الاستثمارات . بينما يتم توزيع الربح على المودعين بعد شهور تستغرق لإقرار الميزانية وإجتماع مجلس الإدارة وإجتماع الجمعية العمومية . خلال هذه الفترة يستثمر البنك الأرباح لصالحه إذ لا يجني صاحب الحق في الربح ربحاً من جراء استثمار ربح ماله ، أما البنك فيجني ربح استثمار مال غيره ، وهو مال ليس مقترض وإنما مودع للإستثمار .**
5. **أن عقد المضاربة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية ينص على نسبة المشاركة في ربح الاستثمارات ، لكن مجلس إدارة البنك هو الذي يحدد مقدار الربح القابل للتوزيع . فإذا كان ربح الاستثمارات 100 مليون دينار ، قد يقرر مجلس إدارة البنك توزيع 80 مليون فقط ، واعتبار الفرق إحتاطيات بالنهاية تعود على البنك ومساهميه . من الناحية العملية ، البنك هو الذى يقرر مقدار الربح القابل للتوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية ، فيستبعد ، من الربح الدفتري ما يراه مناسباً من مخصصات واحتياطيات ، إضافة إلى ما أقرته المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية تحت اسم إحتياطي استقرار توزيعات الأرباح لتمكين المصارف الإسلامية من المحافظة على أن تكون معدلات ربحية الاستثمارات القابلة للتوزيع متوافقة مع أسعار الفائدة السائدة . يتبين من ذلك أن الفرق الوحيد بين فائدة البنك التقليدي وربح البنك الإسلامي أن البنك التقليدي يحدد نسبة الفائدة سلفاً ، بينما يحدد البنك الإسلامي نسبة الربح بنهاية الفترة المالية ، فالربح القابل للتوزيع لا يمثل نتيجة العمليات الاستثمارية وإنما يحدد البنك المضارب وحده مقداره خلافاً لأبسط قواعد الشراكة شرعاً وقانوناً .**
6. **تثير الحسابات الجارية بوصفها قروض والتأمينات بوصفها أمانات موضوع الاستدانة على مال المضاربة فالبنك يقوم على مضاربة مشتركة لا يتحمل فيها رب المال (المودع) مسؤلية استدانة المضارب (البنك) ، ولكن البنوك تتخذ الشكل القانوني لشركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية . وهنا يبدو التعارض في مقابلة المسؤولية المحدودة للشركاء (المساهمين) واستثمار أموال الحسابات الجارية أو الأمانات التي غالباً ترتب ديون على البنك تتجاوز رأسماله . إن تفويض المساهمين لمجلس الإدارة وكالة ملزمة للموكل (المساهمين) والتزامهم بحكم الوكالة ، شرعاً ، لا يمكن حصره في مساهمة معينة أو مقدار محدد من المال ، بينما التزامهم القانوني ينحصر ضمن حدود رأسمالهم . في حال إفلاس البنك ، يكون السؤال المطروح ، من يتحمل عبء تسديد ديون البنك التى تتجاوز رأسماله . من الناحية القانونية يتحملها أولاً المساهمون وما زاد على رأسمالهم يتحمله المودعون . نتيجة لذلك فإن قيام المصارف الإسلامية باستثمار أموال مقترضة أو أموال أمانات يتعارض مع علاقة البنك بالمساهمين من ناحية وبالمودعين من ناحية أخرى .**
7. **إذا كان التراضي في الشريعة الإسلامية أساس التعاقد ، إلا أن الظلم في الشركة محظور *" وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " (ص : 24) .* ومظاهر الظلم في عقود الودائع الاستثمارية عديدة منها :**
* **أن البنك يستثمر لصالحه المال المودع للإستثمار خلال الفترة من تاريخ الإيداع إلى تاريخ المشاركة .**
* **إذا اضطر المودع لكسر الوديعة ، أي السحب منها قبل تاريخ استحقاقها ، فإنه يحرم من عائد الاستثمار عن كامل الوديعة أو عن الجزء المسحوب منها حسب سياسة البنك ، وذلك يعني إنتقال ربح استثمار مال الغير إلى البنك *"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء – 29) .***
* **اتبعت البنوك الإسلامية نهج البنوك التقليدية في التمييز بين الودائع بحسب نوع الحساب و بحسب المبلغ المودع و بحسب مدة ربط الوديعة رغم أن حساب الأرباح يستند إلى حساب النمر الذي يراعى فيه مبلغ الإيداع ومدته . يترتب على ذلك أن الأكثر ثراءاً يمكنه الحصول على الشروط الأفضل فيحظى بربح أوفر ، وذلك يتعارض مع توجيهات الآية الكريمة *"كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم " ( الحشر : 7) .***

**ثانياً : إجازة المشاركة برأسمال ثابت**

**قدمت المصارف الإسلامية المشاركة كأحد أساليب التمويل المصرفي ، ولكنها استندت إلى الفقه القديم والحديث لتوزيع الربح في الشركة باعتبار أنها شركة تقوم على رأسمال ثابت مسمى عند التعاقد . يترتب على ذلك مجموعة من المخالفات الشرعية :**

1. **المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية للشركة يختلط بالمال الخاص بالمصرف ويتصرف المصرف فيه كيف شاء وقد يجني من جراء تصرفه ربحاً يكون خاصاً له . إن استعمال مال الشركة لغير الغاية المخصص من أجلها يتعارض مع عقد الشركة الذي يقوم على رأسمال ثابت لكل شريك يستثمر لأغراض الشركة . *"يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة 5 : 1)* ، كما أناستعمال المصرف للمال الزائد ينطوي على تخفيض حصة المصرف في الشركة ، وفي ذلك مخالفة لعقد الشركة وظلم للشريك *"وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" ( ص 38 : 24) .***
2. **إن الأخذ بالآراء الفقهية باعتبار وضع المال تحت تصرف الشركة أساساً كافياً لاستحقاق الربح غير ذي محل بسبب اختلاف طبيعة الشراكة مع المصرف عنها بين الأفراد . فمال الشركة في حسابها لدى المصرف لا يمكن عملياً فصله عن مال المصرف ، وبالتالي لا يمكن القول بأن المال موضوع تحت تصرف الشركة . يمكن قبول وفهم وتبرير ما اتجه إليه الفقهاء المعاصرون من اعتبار قيود المصرف المحاسبية في حكم القبض أو الدفع الفعلي عندما يمثل القيد عملية قبض فعلية من متعامل مع البنك أو دفع فعلية له ، فإذا قبض البنك 100 دينار من عميل تزيد فعلياً موجودات النقد لدى البنك مقابل زيادة التزام البنك نحو المودعين بنفس المبلغ ، والعكس في حالة الدفع . لكن الأمر يختلف عندما يمثل القيد علاقة المصرف بنفسه (قيد داخلي) كما هو الحال في قيد حصة البنك النقدية في رأسمال المشاركة ، فالقيد في هذه الحالة لا يزيد ولا ينقص النقد لدى البنك لصالح إمتلاكه حصة في رأسمال الشركة ، وتبقى حصة البنك في رأسمال الشركة ضمن النقد لدى البنك وتحت تصرفه إلى أن يباشر المصرف الصرف لأغراض الشركة تدريجياً حسب التدفقات النقدية المطلوبة . يمثل رصيد حساب الشركة قيمة المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية للشركة . يتصرف المصرف في المال الزائد على متطلبات التدفقات النقدية كيف شاء . بالرجوع إلى الأحكام الفقهية للسلف الصالح ، يشترط في شركات الأموال أن يكون رأسمال الشركة عيناً حاضرة ، إما عند العقد أو عند الشراء ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، فلا يجوز أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً ؛ لأن المقصود من الشركة الربح ، وهو يتم بواسطة التصرف ؛ والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب ، فلا يتحقق المقصود من الشركة (الدكتور وهبة الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته – 3890 ) .**
3. **يفهم من الأحكام الفقهية في الشركات أن استحقاق المال للربح ناتج عن تحمل مخاطر استثماره ، فإذا لم يستثمر المال بوضعه عملياً تحت تصرف الشركة فإن صاحبه لا يستحق أن يجني ربحاً أو أن يتحمل خسارة ، الأمر الذي يستوجب استثمار المال فعلياً ، وليس مجرد الوعد باستثماره ، وذلك يتفق مع نص الآية الكريمة *"إلا أن تكون تجارة" (النساء : 29)* . إذا كانت نسبة توزيع رأس المال المتفق عليها في العقد 50% للشريك مقابل 50% للبنك ، لو أنه حدث قبل أن يبدأ البنك في الإنفاق على الشركة من ماله أن هلك مال المشاركة ، أو لو حققت الشركة ربحاً ثم فسخت المشاركة ، فإن توزيع الربح أو الخسارة بحسب توزيع رأس المال في العقد يترتب عليه أن البنك الذي لم يستثمر من ماله شيء يتحمل خسارة مال غيره أو يكتسب ربح مال غيره .**

**ثالثاً : إجازة المضاربات في الأسواق المالية**

**الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم) للاسترباح من ارتفاع أسعارها ، وكذلك الاستثمار في البضائع التي يتاجر فيها في البورصات العالمية مثل الذهب والبن والقمح والنفط والتى تسميها البنوك الإسلامية أوراق مالية أو بضائع للمتاجرة ، هى في واقع الأمر مضاربة وليست تجارة بمعنى نشاط إنتاجي ينتج سلعة أو يضيف قيمة للسلع وليست معاملات تهدف لتملك موجودات حقيقية . أسعار الأسهم والبضائع في البورصات يحددها حجم الطلب والعرض المفتعل على عقود الشراء والبيع وليس حجم الطلب والعرض على الأسهم أو البضائع ذاتها ، ومعظمها معاملات ورقية ليس فيها استلام أو تسليم لموجودات ، فالمشتري يشتري عقداً والبائع يبيع عقداً .**

**الأخذ بما ورد في الفقه باعتبار المال حلال بحكم غلبة معظمه قد يكون مقبولاً لتشريع إعطاء الغير مال مصدره أو مصدر بعضه ربوي فيستفيد منه الغير دون اعتباره زكاة أو صدقة ، ولكن لا يمكن تفسير الأخذ بهذا الحكم الفقهي لتشريع استثمار البنوك الإسلامية في شركات بمراعاة نسبة المال الربوي في موجوداتها أو دخلها . إن الاستناد إلى هذا الحكم فيه دعم للشركات بما لديها من مال حلال ومال حرام ، كما فيه إجازة لبنوك ربوية لافتتاح نوافذ أو فروع إسلامية برأسمال كله أو بعضه حرام ، والربا كثيره أو قليله حرام بنص القرآن الكريم *" فلكم رءؤس أموالكم"* *(البقرة : 279)* . إن فرص الاستثمار الحلال كثيرة .**

**رابعاً: فكرة المرابحة للآمر بالشراء**

**تشكل المرابحة للآمر بالشراء معظم معاملات المصارف الإسلامية إذ يقوم البنك بشراء السلعة نقداً وثم بيعها للآمر بالشراء آجلاً لجني الربح من فرق السعرين ، ومشروعية المرابحة محل جدل لدى الفقهاء تجعلها محل تعارض مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم *"إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (صحيح مسلم) .***

**خامساً : انتماء المصارف الإسلامية للجهاز المصرفى التقليدي**

**بوصفها جزء من الجهاز المصرفى التقليدي ، فإن المصارف الإسلامية تساهم فى الحاق الضرر بالمجتمعات من خلال زيادة التضخم الناتج عن فعل ما يعرف بعملية خلق النقود عن طريق الجهاز المصرفي حيث تتحول استثمارات المصرف الإسلامي ، فى حال انتقالها إلى بنك تقليدي ، إلى ودائع تستعمل فى الإقراض الربوي . وبهدف استقطاب أموال المسلمين لدعم الاقتصاديات الربوية سارعت البنوك التقليدية فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية لإفتتاح فروع وتأسيس بنوك إسلامية وانتشر تداول ما يعرف بالصكوك الإسلامية في الأسواق المالية المحلية والعالمية وبعضها يصدر بعائد دوري ثابت .**

**النظام المصرفي الإنتاجي**

**الأصل فى نشأة البنوك أنها مؤسسات تقوم أساساً على استقطاب فوائض الأموال لاستثمارها فى أنشطة تهدف لزيادة الناتج القومي بوصفه ترجمة لتحقيق التنمية الاقتصادية . ليس الهدف من البنوك أن تحل محل القطاع الخاص أو العام الذى عليه مزاولة الأنشطة الإنتاجية ، وإنما تغطية العجز المالي فى التدفقات النقدية للمشاريع الإنتاجية أو تأسيس منشآت إنتاجية بقصد تمليكها للقطاع الخاص أو العام .**

**يمكن تحقيق الهدف الذى أنشئت من أجله البنوك فى اطار أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق استبدال النظام المصرفى القائم بنظام مصرفي انتاجي يهدف إلى استقطاب فوائض الأموال لاستثمارها فى أنشطة إنتاجية على أساس المشاركة فى الربح تجنباً للتضخم .**

**استقطاب فوائض الأموال**

* **أن يكون استقطاب المدخرات بالعملة المحلية بهدف استثمارها من تاريخ قبضها .**
* **أن يكون الاستثمار فى مشروع إنتاجي (أو صفقة تجارية) محدد يختاره المودع من بين المشاريع التى يمولها البنك.**
* **أن يتم الاستثمار بموجب عقد مضاربة يكون للبنك فيها حصة معينة فى الربح بوصفه مضارباً ، وللمودعين بقية الربح وعليهم تحمل جميع الخسائر بوصفهم أصحاب المال .**
* **أن يكون للمودع حرية تخفيض (السحب من الوديعة) رأسماله المستثمر أو زيادته (زيادة الوديعة) فى أي وقت يشاء .**

**استثمار فوائض الأموال**

* **أن يكون الاستثمار فى مشروع إنتاجي (أو صفقة تجارية) محددة ينفذه البنك بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين بوصفهم جميعاً شركاء يمثلهم البنك أمام أصحاب الودائع .**
* **أن يتم الاستثمار بموجب عقد مشاركة يكون لكل شريك حصة معينة فى الربح . ويكون مجموع حصصهم فى الربح معادلاً لحصة البنك فى عقد المضاربة الموازي المخصص لتمويل المشروع (أو الصفقة) .**
* **أن يكون للشركاء – غير البنك – حق الاستثمار فى المشروع (أو الصفقة) ، شأنهم شأن أي مودع آخر وبوصفهم مودعون ، على أن وديعة الشريك قد تكون عينية (أو خبرة) أو بنقد أجنبي ، فيتم تقيمها بسعر السوق بتاريخ الإيداع .**

**ضوابط استقطاب المدخرات واستثمارها**

**نظراً لإختلاف طبيعة المضاربة أو المشاركة مع بنك عنها بين الأفراد ، فإن أي مشاركة مع بنك لا يمكن أن تقوم على رأسمال ثابت ، والبديل لتحقيق العدالة أن تتم المحاسبة في المشاركة مع البنوك على أساس رأس المال المستثمر فعلياً وفق صيغة المشاركة الجارية . تستند فكرة المشاركة الجارية إلى آراء الفقه الإسلامي لدى الحنفية والشافعية والزيدية والجعفرية وأهل الظاهر التي تقضي باعتبار استثمار رأس المال أساس استحقاق الربح ، إذ يعد التصرف في رأسمال شركات العنان شرطاً لترتب الأثر في إنعقاد الشركة (الدكتور عبد العزيز الخياط – الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – الجزء الثاني – 50) ، وعليه يمكن تلخيص ضوابط استقطاب المدخرات واستثمارها فيما يلى :**

* **أن تكون المضاربة أو المشاركة فى عمل إنتاجي واضح محدد بشكل تنتفى معه الجهالة مؤيداً بدراسة جدوى .**
* **أن تخضع المضاربة أو المشاركة لضوابط العمل الإنتاجي المتمثلة فى التقيد بمبادىء التراضي والعدل واجتناب المحرمات ، ولغايات التقيد بهذه المباديء يلزم أن تتوافق المشاركة أو المضاربة مع أحكامها الواردة فى الأحاديث الشريفة وفقه السلف الصالح والتى نوجز أهمها فيما يلى :**
* **أن يكون تحقق الربح بتصفية الصفقة أو بيع المشروع فى المشاركة (أو المضاربة) البسيطة أو بعد إنتهاء المشروع وتتابع استلام وارداته فى المشاركة (أو المضاربة) المتناقصة . ولا يمنع ذلك من توزيع أرباح على المودعين فى المشاريع طويلة الأجل بوصفها دفعات تحت حساب الأرباح النهائية . أما الخسارة فيكون تحققها عند حدوثها .**
* **أن يتم توزيع الربح (بعد اقتطاع حصة المضارب) أو الخسارة عند التحقق على المودعين بحسب رأس المال المستثمر الذى يتم حسابه بطريقة الأعداد (النمر) المعروفة لدى البنوك والتى تأخذ فى الاعتبار مبلغ الوديعة وعدد أيام الإيداع .**
* **بوصفها استثمارات لمال الغير ، وبحكم واجب الدولة فى حماية المال العام والخاص ، تخضع معاملات البنك واستثماراته بجميع تفاصيلها لمراقبة البنك المركزي أو السلطة النقدية التى عليها الالتزام بتغطية أي عجز فى التدفقات النقدية للإستثمارات ، وتعامل فى ذلك معاملة المودعين .**

**بهدف تشجيع الاستثمار ولحماية أصحاب المدخرات ، ترد السلطة النقدية قيمة الخسارة التى قد يتحملها المودعون ، كما وتتحمل السلطة النقدية مخاطر العملة المتعلقة برأس المال الأجنبي المستثمر ، وذلك على سبيل التبرع دون مقابل .**

**مزايا النظام المصرفي الإنتاجي**

* **يقدم النظام فرص استثمارية بديلة تمكن من التحول العكسي من التوظيف فى الأنشطة المالية والمضاربات إلى الاستثمار فى أنشطة إنتاجية .**
* **يقدم النظام فرص استثمارية أفضل . عادة يكون عائد ربح الاستثمارات أعلى من معدل الفائدة . بسبب وجود أصول ضامنة للإستثمار فإن مخاطر الاستثمار فى أنشطة إنتاجية ليست أعلى من مخاطر التوظيف المالي . لا يتعرض المستثمرون من أصحاب المدخرات لخسائر لأنه يتم تغطيتها من قبل السلطة النقدية .**
* **يشكل نصيب السلطة النقدية فى أرباح الاستثمار مصدراً إضافياً مهماً من مصادر إيرادات الدولة يستغل للتنمية .**
* **تتمكن البنوك من أن تلعب دوراً مهماً للحد من جشع القطاع الخاص من خلال المنافسة الحرة .**
* **يشجع النظام الاستثمارات الأجنبية المطلوبة بدون أن ترتب ديناً عاماً .**
* **يناسب النظام التدفقات النقدية الخاصة بمختلف المشاريع وبالمستثمرين على اختلافهم .**

أدوات تفعيل النظام الاقتصادي

**3- الحكومـة**

**تعرف الحكومة بأنها النظام الذى يحكم مجموعة من الأفراد تعيش فى وحدة سياسية تسمى الدولة . يستنتج من ذلك أن الحكم هو الوظيفة الوحيدة للحكومة . ويعنى ذلك أن ممارسة الحكومة لأي نشاط أو وظيفة تتعدى متطلبات الحكم يمثل خروجاً على مفهوم الحكومة ، كما يشكل تعدياً على وظائف من اختصاص المحكوم إذ لا يجوز الخلط بين اختصاص الحاكم واختصاص المحكوم تجنباً للفوضى .**

**إن وجود الحكومة هو نتاج توافق إجتماعي على تكليفها بالقيام بوظيفة الحاكم ، بما يتطلبه ذلك من القيام بواجبات وممارسة أنشطة تفرضها وظيفتها التى كلفت بها ، ولكن مظاهر تجاوز الحكومات الحالية لنطاق وظيفتها عديدة :**

* **تملك عوامل الإنتاج : تميزت الاشتراكية بتملك عوامل الإنتاج من قبل الدولة أو تشريع تمليكها للطبقة العاملة .**
* **استثمار المال العام : المال العام ليس ملكاً للحكومة وإنما ملك مشاع لأفراد الدولة ، وكما وأن وظيفة الحكومة كحاكم لا يعطيها الحق فى أن تعتبر حصيلة استثمارات المال العام مورداً لها تتصرف فيه كيفما تشاء ،**
* **ممارسة أنشطة إنتاجية : تميزت الرأسمالية بتتنامى خدمات الرعاية الإجتماعية يصحب ذلك تضخم الإنفاق الحكومي وزيادة الفساد فى المال العام وأحياناً زيادة الدين العام . مثال ذلك أن تقوم الحكومات بتقديم خدمات تعليمية أو صحية وهى أيضاً تقوم بمراقبتها فتعمل بذلك حاكما ومحوماً والنتيجة تدنى مستوى تلك الخدمات الحكومية عن مستوى مثيلتها من الخدمات الخاصة .**
* **تحقيق مصالح خاصة : مع انتشار الديمقراطية التى فرضت حكم الحزب الذى يترجم مصالح ممولى الإنتخابات ، أصبح الحكم بيد الأثرياء فانتهكوا حق المساواة إذ تحول التخطيط من التخطيط لصالح المجتمع إلى التخطيط لصالح فئة مسيطرة .**
* **فرض ضرائب أو رسوم أو جبايات تحت أي مسمى بحجة تمويل الإنفاق الحكومي وإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء . الضرائب تعيد توزيع الدخل لصالح الأغنياء ، إذ تحصل الحكومة الضرائب من دافعيها لتغطية نفقاتها ، ولكن معظم الضرائب يستردها دافعوها من المستهلكين فى شكل ارتفاع الأسعار ، فصاحب العمل يحرص على ثبات أو زيادة صافى دخله بعد الضرائب فيحسب كل ما يدفعه من ضرائب على المنتجات أو على دخله أو على دخل العاملين لديه ضمن سعر البيع ، أما العامل فيدفع الضرائب وليس له أن يستردها من أحد . كما أن الضرائب تزيد من أسعار الأصول التى يمتلك الأغنياء معظمها .**

**أحكام الإسلام فى دور الحكومة فى الاقتصاد**

***"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (النساء 4 :58)***

**تحدد الشرائع السماوية والدساتير الوضعية هدف الحكم فتتفق جميعها على أن يكون الحكم لتحقيق العدل *.* العدل هو إعطاء كل ذى حق حقه . لذلك فإن بيان وظيفة الحكومة يرتبط بتفصيل حقوق الأفراد الخاضعين للحكم والتى يمكن تبويبها لتشمل :**

* **الحرية وتشمل حرية العقيدة والرأي والتصرفات الشخصية فيما لا يتعارض مع حرية الغير وإجماع غالبية المجتمع وقيمه وأمنه القومي . وفى الجانب الاقتصادي تشمل الحرية حرية السوق .**
* **الأمن لغايات حماية النفس والمال والعرض ، ويشمل ذلك الأمن الخارجي على المستويات السياسية والدبلوماسية والعسكرية ، والأمن الداخلي على المستوى القومي . وفى الجانب الاقتصادي يشمل الأمن تحقيق أهداف الاقتصاد للوصول إلى الرخاء المادي على المستوى القومي .**
* **المساواة تشير إلى عدم التمييز بين أصحاب الحقوق لأي سبب ، وذلك بدءاً من الادعاء فالتحقيق ثم الفصل فى الدعاوى وانتهاءاً برد الحقوق لأصحابها ومعاقبة المعتدى . وفى الجانب الاقتصادي تشمل المساواة عدالة توزيع الموارد .**

**بناءاً عليه فإن الحكم بالعدل يقتضى قيام الحكومة بمجموعة من الوظائف لحماية حقوق أفراد المجتمع :**

* **الرقابة لتجنب التعدى على الحقوق .**
* **الأمـن لتحقيق حماية الحقوق .**
* **القضاء لتحقيق المساواة فى الحقوق .**
* **التخطيط لتوفير مناخات الحرية والأمن والمساواة .**
* **ممارسة الأنشطة الإنتاجية لتقديم السلع والخدمات التى تقتضيها وظيفة الحكومة كحاكم بالعدل ولا يجوز للقطاع المصرفي أو الخاص أن يقوم بتقديمها لدواعي أمنية مثل خدمات الأمن العام وشرطة المرور والجيش .**

**فى الجانب الاقتصادي فإن المحافظة على حقوق أفراد الدولة تشمل :**

**1- حماية الحق فى حرية السوق . ويشمل ذلك كل ما يتعلق بحماية المستهلك**

* **حماية الحق فى الحصول على سلع وخدمات ذات مواصفات وجودة خاضعة للرقابة .**
* **حماية الحق فى أن يتوفر فى السوق مناخ منافسة حرة نظيفة خالية من الغش والاحتكار والفساد المالى .**
* **حماية الحق فى عدم التعرض للجشع من خلال مراقبة تفعيل دور القطاع المصرفي فى منافسة القطاع الخاص .**
* **حماية الحق فى عدم التأثير على عوامل الطلب والعرض والأسعار فى الأسواق .**

**2- حماية الحق فى الرخاء المادي . ويشمل ذلك حماية حقوق أفراد الدولة فى الاستغلال الأمثل للموارد :**

* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للمال العام . وهذه الحماية تندرج تحت وظيفة الحكومة فى المراقبة والتخطيط فعليها مراقبة إستثمار المال العام من قبل القطاع المصرفى والخاص والتأكد من توجيه استثمار المال العام وفق الخطة الإنمائية العامة . والعدل يقتضى أن تعتبر إيرادات المال العام إيرادات لأفراد الدولة وليس للحكومة ، الأمر الذى يستوجب فصل إيرادات استثمارات المال العام عن ميزانية الدولة وإعادة استثمار هذه الإيرادات لتمويل تنفيذ مشاريع تنموية من قبل القطاع المصرفي والخاص .**
* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للمال الخاص . وهذه الحماية تندرج تحت وظيفة الحكومة فى المراقبة والتخطيط فعليها مراقبة إستثمار المال الخاص من ودائع مصرفية وأقساط تأمين واشتراكات فى برامج الضمان الاجتماعي والتقاعد وما فى حكمها من قبل القطاع المصرفى وشركات المساهمة العامة . كما عليها التأكد من أن الاستثمار يتوافق مع مخططات التنمية القومية ومن جدوى الاستثمار لتجنب حالات الإفلاس أو التعثر المادي ، وكذلك تجنب الجشع والفساد . والعدل يقتضى أن تعتبر إيرادات المال الخاص إيرادات لأصحابه .**
* **حماية الحق فى الاستغلال الأمثل للنقد الأجنبي . وهذه الحماية تندرج تحت وظيفة الحكومة فى المراقبة والتخطيط فعليها مراقبة توجيه النقد الأجنبي الوارد بشكل يتوافق مع مخططات التنمية القومية .**

**3- حماية الحق فى الملكية الخاصة . ويشمل ذلك :**

* **حماية الحق فى التملك الناتج عن نمو الدخل المشروع أو الميراث أو الوصية أو الهبة (أو الهدية) المشروعة .**
* **حماية الحق فى الحصول على دخل مشروع من عمل أو بسبب تحمل مخاطر استثمار المال .**

**4- حماية حقوق أفراد الدولة فى المساواة . ويشمل ذلك حماية حقوق الأفراد فى المساواة العادلة فى توزيع الموارد :**

* **حماية الحق فى عدالة توزيع تشكيلة المنتجات لتحقيق التوازن بين الاستهلاك والتنمية .**
* **حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد المخصصة للإستهلاك على تشكيلة المنتجات الاستهلاكية بما يناسب الطلب الاستهلاكي .**
* **حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد جغرافياً على مناطق الدولة المختلفة .**
* **حماية الحق فى عدالة توزيع الموارد بين أفراد المجتمع عن طريق تحقيق الرخاء المادي على المستوى الفردي . إن تعريف الحكومة كحاكم بالعدل يلزم الحكومة بالعمل على توفير الأمن المادي لكل فرد من أفراد المجتمع كى يتسنى له تغطية كلفة معيشته ضمن مستوى معيشي يرتضيه المجتمع . فلا حرية أو أمن لجائع أو محروم .**

**تغطية الإنفاق الحكومي**

**اتجهت الأنظمة الاقتصادية القائمة إلى تغطية الإنفاق الحكومي من ما يعرف بإيرادات الدولة التى تتمثل أساساً فى إيرادات من استثمار المال العام و متحصلات من الضرائب . ولكن العدل يقتضى أن يتم تمويل الإنفاق الحكومي اللازم لتمكينها من القيام بوظيفتها كحاكم عادل من أفراد المجتمع بوصفهم من كلفوها بذلك والمنتفعين من وجودها .**

* **من العدل أن يتقاسم أفراد المجتمع كلهم دون استثناء كلفة هذا النظام الذى يقوم لحماية حقوقهم ، فلا يجوز أن ينتفع أحد بالحماية على حساب آخر . *"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (النجم 53 : 39) .***
* **من العدل أن يتحمل ذوى الدخول الفائضة عن كلفة المعيشة فى المستوى المقبول مسؤولية تعويض العجز فى دخول الآخرين عن تغطية كلفة المعيشة فى المستوى المقبول . *"وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات 51 : 19).***

**ويمكن تحقيق ذلك عملياً عن طريق تطبيق نظام الأمن المادي .**

**نظام الأمن المادي**

**تشمل تكاليف المعيشة ، بوجه عام ، تكاليف المستهلكات والتكاليف العامة :**

1. **تكاليف المستهلكات**

**يقصد بتكاليف المستهلكات كلفة ضرورات المعيشة وخدمات المرافق . تشمل كلفة ضرورات المعيشة مجموع تكاليف المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمولد والزواج والوفاة . تشمل خدمات المرافق جميع الخدمات التى تعتمد قيمتها على مقدار استهلاك الفرد مثل الكهرباء والماء والاتصالات والتنقلات .**

1. **التكاليف العامة**

**يقصد بالتكاليف العامة التكاليف التى توزع على الأفراد بالتساوى بصرف النظر عن مقدار ما يستهلكه الفرد منها . وتشمل كلفة الخدمات الخاصة والعامة والحكومية التى يتوجب على المجتمع توفيرها للأفراد . تشمل الخدمات الخاصة الخدمات التى توجه مباشرة إلى كل فرد مثل الرعاية الصحية والتعليم الإلزامي والخدمات الطارئة . تشمل الخدمات العامة الخدمات التى لا توجه إلى شخص معين مثل شق الطرق وبناء السدود . تشمل الخدمات الحكومية الخدمات التى تقدمها الدولة مثل الدفاع والأمن الداخلي والخدمات القضائية ، ويضاف إلى تكلفة الخدمات الحكومية التزامات الدين العام (إن وجد) حتى الانتهاء من تسديده .**

**تقدر الدولة تكاليف المستهلكات بمراعاة عمر الفرد وجنسه والمستوى المعيشي فى المجتمع ، كما توزع التكاليف العامة بالتساوى بين الأفراد وتحدد نصيب كل فرد منها ليتم دفعها من قبله وثم توزيعها على مقدمى الخدمات . تحدد الدولة التكاليف المعيارية لمعيشة الفرد بمجموع تكاليف المستهلكات إضافة إلى حصة الفرد من التكاليف العامة . تتغير التكاليف المعيارية بتغير التزامات المجتمع ومتطلبات التنمية وتغير المستوى المعيشي فى المجتمع واختلاف تشكيلة الخدمات . كما يمكن زيادتها فى حالات الطواريء مثل الحروب والكوارث الطبيعية . لكل فرد الحق فى الانتفاع بخدمات خاصة بمستوى أعلى مقابل التزامه بتسديد فرق كلفة الخدمة لمقدمها .**

**تمثل التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة مجموع التكاليف المعيارية لمعيشة رب الأسرة والزوجة وجميع المعالين فى الأسرة بمراعاة عدد أفراد الأسرة . يمثل دخل الأسرة مجموع دخل رب الأسرة بالإضافة إلى ما تدفعه الزوجة وما يدفعه المعالين للمساهمة فى مصاريف الأسرة ، كما يشمل الدخل المكاسب الرأسمالية . يغطى نظام الأمن المادي نقص دخل الأسرة عن التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة .**

**يقتضى التحول إلى نظام الأمن المادي :**

1. **أن يتم وضع ضوابط لتجنب الاعتماد على نظام التغطية والتزام كل شخص ، يعد ضمن القوة العاملة ، بأن يعمل ضمن طاقته . وكذلك الزام كل رب أسرة بدفع تكاليف مستهلكات أسرته و حصة الأسرة فى التكاليف العامة ، أما عجز دخل الأسرة عن تغطية التكاليف المعيارية لمعيشتها فيغطى عن طريق فرض ضريبة الثروة . ضريبة الثروة ضريبة تصاعدية تفرض على الزيادة فى دخل الأسرة على التكاليف المعيارية لمعيشة الأسرة ، وكذلك على الزيادة فى دخل كلٍ من الزوجة والمعالين على ما يدفع لرب الأسرة مساهمة فى تكاليف الأسرة . خلافاً للضرائب الحالية ، فإن ضريبة الثروة ليست إيراداً للدولة ، وإنما يتم تحويلها من حسابات دافعيها إلى حسابات مستحقيها .**
2. **أن يتم تقليص الإنفاق الحكومي فتلتزم الدولة بعدم تقديم خدمات خارج نطاق واجباتها الرئيسة ، ولا يمنع ذلك من قيام الدولة ، إذا كان ذلك ضرورياً لحماية حقوق أفراد المجتمع ، من مزاولة أنشطة إنتاجية من خلال مؤسسات ربحية مملوكة لها كلياً أو جزئياً أو عن طريق القطاع المصرفي الاستثماري .**

**يترتب على تطبيق نظام الأمن المادي بالتزام الحكومة بحدود نطاق واجباتها التى أنشئت أصلاً من أجلها ، مقابل التزام أفراد المجتمع بتمويل الإنفاق الحكومي تحقق مجموعة من المزايا ،**

* **تأمين مستوى معيشي مقبول لجميع أفراد المجتمع .**
* **تجنب استدانة الدولة ، وبالتالى الحد من الفساد فى المال العام . يتوفر للدولة الموارد الكافية للقيام بواجباتها ، إذ تمثل عائدات الدولة مقابل الخدمات الحكومية المصدر الرئيسي لإيرادات الخزينة العامة . يستثمر الفائض فى إيرادات الدولة من مصادر أخرى فى مشاريع تنموية .**
* **الحد من التضخم نتيجة :**
* **التخلص من أنظمة الرعاية الإجتماعية والضمان الاجتماعي وبرامج التقاعد الحكومي.**
* **التخلص من رفع الأجور بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة .**
* **التخلص من الضرائب على المؤسسات الإنتاجية .**
* **التخلص من الضرائب على العمال والمستهلكين .**

**الخاتمـــة**

**إن فشل الأنظمة الاقتصادية القائمة ، على اختلاف أشكالها ، فى تحقيق الرخاء للمجتمعات هو نتيجة لأنها بنيت على أسس مضللة تقيد حرية السوق وتنظر إلى النقود على أنها سلعة تمثل رأسمال ، وإلى الفائدة على أنها عائد رأس المال ، وإلى عمليات الإقراض والمضاربة على أنها نشاط إقتصادي ، وإلى التضخم على أنه ظاهرة لا يمكن تجنبها ، وإلى المساواة فى الدخول أو أنظمة الرعاية الإجتماعية التى تقدمها الحكومة على أنها السبيل لإعادة توزيع الدخول ، وإلى البنوك على أنها مؤسسات مالية ،**

**بخلاف الأنظمة الوضعية ، فإن الإسلام يقدم نظاماً إقتصادياً يحقق هدف الاقتصاد فى الوصول إلى الرخاء المنشود على المستويين القومي والفردي ، إذ يقوم على استغلال جميع الموارد المتاحة فى أنشطة إنتاجية لتحقيق النمو الاقتصادي الأمثل فى إطار السوق الطبيعي الحر مع توفير سبل العيش لكل فرد فى المجتمع . الاقتصاد الإسلامي يخلو من التضخم وعناصره المتمثلة فى الربا والمضاربة والضرائب والفساد المالى ، وينظر إلى النقود على أنها مجرد وسيط لتبادل المنتجات ليس له تأثير فى الاقتصاد ، وإلى البنوك على أنها مؤسسات لتمويل الأنشطة الإنتاجية ، وإلى الحكومة على أن واجبها ينحصر فى التزامها بالحكم بالعدل لحماية حقوق أفراد المجتمع .**

**قد يبدو تطبيق النظام الاقتصادي المستند إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مستبعداً فى الوقت الحاضر لإختلافه الجذري عن فكر القائمين على اتخاذ القرارات وعن توجهات الباحثين فى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي على السواء ، إلا أن زيادة معاناة الشعوب ستفرض بالنهاية ضرورة إعادة النظر فى الأسس المضللة التي بني عليها الفكر الاقتصاد القائم والابتعاد عن فلسفات العلماء وآرائهم ومن ثم التحول التدريجي إلى نظام إقتصادي عادل يعكس أحكام خالق الكون والبشر لتحقيق الرخاء فى المجتمع .**

**والحمد لله ، إذ بدت أصوات بعض المفكرين تعلو للمطالبة بتغيير جذري للأنظمة الاقتصادية القائمة . أطلقت السيدة الروسية الدكتورة أولغا تشيتفيريكوفا الأستاذة فى جامعة العلاقات الدولية على المنظومة المالية وأسواق المال مسمى منظومة التبذير العالمى ، وتضيف أن المصارف والبورصات كازينو وأن الفوائد تنتج مالاً من الهواء . استعرضت الأستاذة الدكتورة الألمانية مارجريت كنيدى فى كتابها "النقود بدون فائدة أو تضخم" الذى نشر عام 1995 المفاهيم الخاطئة فى النظام النقدى الحالى ، وتقول "أن متاعبنا فى النظام النقدي الحالى تكمن فى أن النقود تتضاعف بفعل الفائدة والفائدة المركبة" ، وتضيف "أن الفائدة ، فى الحقيقة ، تعمل كالسرطان فى جسم المجتمع" . يقول بوفيس فانون – رئيس تحرير مجلة "تشالنجر " بتاريخ 5/12/2008 بعد الهزة الاقتصادية التى ضربت أسواق المال فى كل أنحاء العالم وخاصة وول ستريت " لو حاول القائمون على مصارفنا ، احترام ما ورد فى القرآن الكريم ، من تعاليم وأحكام ، وطبقوها ، لما حل بنا من كوارث وأزمات ، ولما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري ، لأن النقود لا تلد نقوداً " .**

**وبعد ...... إن هذا الجهد المبذول الذي يترجم رحابة الإسلام واتساعه وشموليته لتغطية متطلبات الحياة المعاصرة فى المجال الاقتصادي ، إنما هو نتاج عمل سنوات عديدة وسهر ليالي فى دراسات مستفيضه واستحضار خبرة ماضى طويل ، نأمل أن يكون فيه الخير و نسأل الله فيه الرضا والقبول ، نقدمه ليكون هدية محبة وإخاء فى طريق جعل الكلمة العليا للعدل الذى لا يتحقق إلا باتباع ما أمر به الرحمن الرحيم .**

**والله ولي التوفيق ؛**

***"وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" (الشورى 42 : 10)***